جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسم الحقوق

التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالب:

مصطفى محمد دويكات

تحت إشراف الأستاذ:

أ. عبد الله صافي

لجنة المناقشة:

1- أ. هدى زيان..... رئيسا

2- أ. عبد الله صافي ..... مشرفا مقررا.

3- أ. طارق بودينار..... مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وتقدير

قال رسول الله عليه السلام :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى **الوالدين العزيزين** الدين أعانوني وشجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعية، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ: **عبد الله صافي**، الذي لم يبخل علي بوقته وعلمه جعله الله في ميزان حسناته، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة المتمثلة بالأستاذة: **زيان هدى** والأستاذ: **بودينار طارق**، كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على كلية الحقوق بجامعة سكيكدة وعلى رأسهم عميد الكلية وكافة العاملين من أساتذة وإداريين.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز وإتمام هذا العمل.

مصطفى

إهـداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة والنور، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى تلك الدماء التي نزفت ومازالت تنزف لتعبد لنا طريق النصر والحرية (شهداؤنا الأبرار).

إلى تلك الأشلاء التي تقطعت هناك حيث الحق والقداسة (جرحانا الكرام).

إلى تلك الأرواح التي عانقت القضبان وتلحفت الظلام لتنير لنا طريق الكرامة (أسرانا البواسل).

إلى رائحة الزعتر والياسمين والأرجوان في أحضان جبال وسهول بلادي (إلى فلسطين كل فلسطين).

إلى من أعطتنا قديما مواقف ومازالت، إلى من نزفت مليون ونصف المليون شهيد لتعطي كل الشعوب دروساً من الكرامة والشجاعة (الجزائر الحبيبة).

إلى من تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير (والدي العزيز).

إلى من أرضعتني الحب والحنان، رمز الحب وبلسم الشفاء، القلب الناصع بالبياض (والدتي العزيزة).

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، إلى النفوس البريئة، إلى رياحين حياتي (إخوتي وأخواتي).

إلى الروح التي سكنت روحي وذهبت، إلى إبن أختي (أيهم).

إلى من أضاءوا حياتي قناديل حب وذكريات هنا وهناك (أصدقائي وزملائي).

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي...

مصطفى

مقدمة

مقـــــــدمة:

لقد ساد في المجتمع الجزائري سابقاً نظاماً قضائياً موحداً يقوم أساساً على وجود نظام قضائي موحد ويفصل في جميع المنازعات المعروضة عليه سواء كان أحد أطراف النزاع شخصاً عادياً أو إدارة عامة، ونظراً لِما شاب هذا النظام من عيوب وغموض ومساوئ، إذْ قام النظام القضائي الجزائري بتبني نظاماً قضائياً جديداً يقوم أساساً على وجود هيكلان قضائيان أحدهما يفصل في الدعاوى العادية ويسمى القضاء العادي والثاني يفصل في الدعاوى الإدارية ويسمى القضاء الإداري ولعل ذلك كان لتحقيق إستقلالية القضاء الإداري وأساساً لإزالة الغموض الذي إعترى النظام القضائي الجزائري سابقاً.

وإضافةً إلى ما سبق، فإن الزيادة الكبيرة في عدد المنازعات التي تكون الإدارة العامة أحد أطرافها، كان من بين أهم الأسباب التي دفعت المشرّع الجزائري على تبني نظام الإزدواجية القضائية، وهذا الأخير الذي كرسه الدستور ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

وإستناداً إلى النظام القضائي الجديد أنشأ المشرّع الجزائري هيئات قضائية إدارية جديدة تتمثل أساساً في هيئة مجلس الدولة المنشأة بموجب المادة 152 من الدستور 1996 وبالإضافة إلى أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي1998، إلى جانب هيئة مجلس الدولة أنشأ المشرّع الجزائري هيئات تعتبر قاعدة الهرم القضائي الإداري، والتي تعرف بالمحاكم الإدارية والتي أشار إليها المؤسس الدستوري في سياق المادة 152 من الدستور المذكورة أعلاه وأقر لها تشريعاً خاصاً يتمثل في القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998.

وعلاوة على ذلك وتكريساً لملامح نظام الإزدواجية فقد وضع المشرّع الجزائري قواعد إجرائية مختلفة نظمها بما يتناسب مع التحولات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي جمعها في قانون تحت عنوان قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد يتضح أساساً أن ما ذهب إليه المشرّع الجزائري من تَبنَي نظام يعتمد أساساً على الإزدواجية القضائية كان ولا يزال قائماً على أسس قانونية وعلمية هدفها تخفيف العبء وتوزيع العمل بين جهات القضاء الإداري وذلك تسهيلاً على المتقاضي عند اللجوء إلى القضاء.

إنَّ تبني المشرّع الجزائري لنظام الإزدواجية كان من وراءه مسعى هام مفاده تكريس ما إتفق عليه الفقه الإداري والقضاء الإداري من مبادئ قانونية يقوم عليها القضاء الإداري، ولعل أهمها على الإطلاق مبدأ التقاضي على درجتين وهو موضوع دراستنا الحالية، للبحث عن معالمه بين ما نص عليها القانون في الجزائر وما إتفق عليه القضاء الإداري.

وتأصيلاً للموضوع وبالرجوع إلى المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأن المُلاحظ أن المشرّع الجزائري قد تبنى صراحةً هذا المبدأ وهذا ما يتضح في المادة المذكورة أعلاه.

ويعد تبني المشرّع الجزائري لهذا المبدأ وتكريسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان نابعاً من الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ المتمثلة أساساً في ضمان حقوق المتقاضي، كما يضمن هذا المبدأ الإستقرار في مختلف القواعد القضائية أمام جهات القضاء الإداري.

وعليه فإنه يقصد بالتقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري : انه يجوز للخصم الذي يُحقق في دعواه كلياً أو جزئياً أمام المحكمة التي نظرت فيها لأول مرة

أن يلجأ مرة أخرى إلى الجهة القضائية الأعلى درجة بإستعماله طرق الطعن المخولة له بموجب القانون، ولإعادة النظر في الحكم التي إصدرته المحكمة كدرجه أولى .

-أهمية الموضوع وأهدافه:

تتمثل أهمية هذه الدراسة بإعطاء المتقاضي فرصه جديدة بإعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام الدرجة الثانية من جهات القضاء الإداري، أي حق إعادة النظر في حكم الدرجة الأولى، وذلك من أجل تفادي الخطأ الذي يمكن أن تقع فيه الجهة التي تصدر حكم الدرجة الأولى، وذلك من خلال عرض النزاع على هيئة قضائية أعلى وذلك لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضي والوصول إلى العدالة.

ويكمن هدف هذه الدراسة في التوضيح للمتقاضي الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر والفصل في النزاع، بمعنى الجهة التي سوف يلجأ المتقاضي إليها سواء كانت درجة أولى أو درجة ثانية، ومن ثم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حال اللجوء إلى القضاء.

-أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار هذا الموضوع نابع من الرغبة الشخصية والإهتمام القوي لدراسة موضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، لِما له من أثر كبير في حياتنا اليومية، ولإرشاد المتقاضي بحقه في اللجوء للنظر في دعواه مرة ثانية، بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام برفع الدعوى، وكذلك يحمله هذا الموضوع أيضاً من أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء الإداري الفلسطيني، كونه هذا الأخير حديثاً مقارنة في نظيره الجزائري، ومحاولة مني الإسهام بطريقة أو بأخرى في تنمية مبادئ القانون الإداري في فلسطين وخاصةً القضائي منه.

-إشكالية الموضوع:

تدور إشكالية الدراسة حول الكيفية التي كرس بها المشرّع الجزائري التقاضي على درجتين من خلال الإختصاص والإجراءات الواجب إتباعها، أين يركز البحث على الطريقة التي إتبعها المشرّع الجزائري في التقاضي ليكون على درجتين.

وبناءاً عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى إستطاع المشرّع الجزائري من خلال قواعد الإختصاص والإجراءات الواجب إتباعها في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري؟

وعن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

-هل كرس المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية التقاضي على درجتين في القضاء الإداري؟

-هل طُرق الطعن المتبعة في المواد الإدارية كافية لتكريس التقاضي على درجتين؟

-هل يعد منح مجلس الدولة إختصاص النظر في الموضوع ذو تأثير على تكريس التقاضي على درجتين؟

-هل كان للقوانين العضوية المنظمة لهيئات القضاء الإداري تأثير في تكريس التقاضي على درجتين في القضاء الإداري؟

- هل كان منح المشرّع الجزائري مجلس الدولة إختصاص النظر كقاضي أول وآخر درجة خرقاً للتقاضي على درجتين في القضاء الإداري ؟

- المنهـــج المتبـــع:

وللإلمام بكافة جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من حيث وصف عناصر الموضوع وعرضها

والمتمثلة بجهات القضاء الإداري بدرجتيه، كذلك إستعمال المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية التي صادفتنا في هذه الدراسة الخاضة بإختصاصات جهات القضاء الإداري بدرجتيه، والاجراءات الواجب إتباعها في التقاضي أمام جهات القضاء الإداري بدرجتيه.

-خطة البحث:

ولمعالجة هذه التساؤلات الفرعية وللإجابة على الإشكالية إرتأيت إعتماد خطة ثنائية من فصلين تسبقهما مقدمة، وأنهيتها بخاتمة تبين ما توصلت إليه على النحو التالي:

فتطرقت في الفصل الأول تحت عنوان إختصاصات جهات القضاء الإداري، وقسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول قواعد الإختصاص للمحاكم الإدارية وتناولت في المبحث الثاني الإختصاصات المخولة لمجلس الدولة.

وتناولت في الفصل الثاني تحت عنوان إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، والذي قسمته إلى مبحثين، فخصصت المبحث الأول إلى شروط الدعوى الإدارية، أما المبحث الثاني سير الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري.

الفصل الأول:

إختصاصات جهات القضاء الإداري

الفصل الأول: إختصاصات جهات القضاء الإداري:

تُعتبر قواعد الإختصاص القضائي في منظور النظام القانوني والقضائي في الدولة حجر الزاوية الذي ترتكز عليه مختلف المبادئ التي يقوم عليها القضاء وعلى رأسها التقاضي على درجتين بإعتباره أهم هذه المبادئ والأساس الذي يقوم عليه القضاء الإداري، ولعل الإختصاص وما يحكمه من قواعد نظمتها القوانين الموضوعية والإجرائية يساهم بدرجة كبيرة في تكريس ملامح مبدأ التقاضي على درجتين ولعل ذلك يعد ضرورةً حتمية كون النظام القضائي في الجزائر تبنى الإزدواجية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

وعليه تتمثل قواعد الإختصاص في القضاء الإداري في الهيئات القضائية الإدارية ومجال إختصاصها النوعي والإقليمي، وبناءً عليه فإننا سنتاول قواعد إختصاص للمحاكم الإدارية في (المبحث الأول)، وكذلك الإختصاصات المخولة لمجلس الدولة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قواعد الإختصاص للمحاكم الإدارية:

عرفت قواعد الإختصاص في الجزائر تطوراً كبيراً إلى أن وصلت لِمَا هي عليه الآن، وكان ذلك بسبب مختلف الأحقاب التاريخية التي عرفها النظام القانوني والقضائي في الجزائر، الأمر الذي يؤكد لنا إرتباط قواعد الإختصاص بمختلف الجوانب الفكرية والسياسية والإجتماعية وغيرها.

وإنَّ الدراسة الصحيحة لمختلف جوانب قواعد الإختصاص، يجعلنا من كل بد أن نبحث أولاً عن القواعد المُنَظْمة لمعيار الإختصاص وفق ما جاء في مختلف القوانين، ومدى الإعتماد على هذا المعيار لتحديد إختصاص جهات القضاء الإداري للنظر في المنازعات الإدارية، وإذْ ما ورد عليها إستثناءات أم لا في (المطلب الاول)، ومن جانبٍ آخر البحث عن أنواع الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعيار العضوي كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى:

سادَ النظام القضائي الفرنسي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال، وإستمر ذلك إلى ما بعد فترة الإستقلال أثناء المرحلة الانتقالية حيث صدر القانون رقم 157/62 الذي نص على الإستمرار بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وبالتالي عُرِفَ معيار الإختصاص في الجزائر نفس القواعد التي عَرَفها النظام القضائي الفرنسي، ثمَّ بعد ذلك إعتمد المشرّع الجزائري على المعيار العضوي الذي هو أساس إنعقاد الإختصاص للمحاكم الإدارية في الجزائر، وبذلك سنتناول أشخاص المعيار العضوي في (الفرع الأول)، ثم الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون المعيار العضوي:

لقد حدد المشرّع الجزائري في نص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أشخاص المعيار العضوي على سبيل الحصر وهم: الولاية (أولاً)، والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (ثانياً)، والبلدية (ثالثا)ً، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية (رابعاً)، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية (خامساً).

أولاً: الولاية:

لقد كان المشرّع الجزائري صريحاً عندما عرف الولاية في نص المادة 01 من قانون الولاية على أنها: " هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "[2].

وكما عرّفها الأستاذ رشيد خلوفي بأنها: "عبارة عن الشخص المعنوي بجميع هيئاتها ومصالحها الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة أو هيئة التنفيذ"[3].

وتظهر هيئات الولاية في نص المادة 02 من قانون الولاية وهما هيئة المداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة التنفيذ متمثلة في الوالي، وعليه فإن جميع ما يصدر من أعمال وقرارات إدارية عن هذه الهيئات فإنَّ الإختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للنظر والفصل في الطعون المرفوعة إليها بخصوص تلك الأعمال والقرارات[4]، وكما منحت المادة 106 من قانون الولاية صفة تمثيل الولاية أمام القضاء لوالي الولاية، وذلك لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية

---

[1]– أنظر للمادتين 800،801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 إفريل 2008، عدد 21.

[2]– أنظر للمادة رقم 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، عدد 12.

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية –تنظيم وإختصاص القضاء الإداري–، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 335.

[4]– أنظر للمادة رقم 02 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

ليست لها أية إستقلالية قانونية تخولها حق التقاضي وهذا وفق ما جاءت به المادة السالفة الذكر:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"[1].

ثانياً: المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية:

هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهياكل المركزية للوزارة مثل: مديرية التربية في الولاية[2]، إلا أنَّهُ وفق ما ثبت العمل عليه في القضاء الإداري الجزائري أنَّ المديريات التنفيذية تكون طرفاً في المنازعة ويمثلها مديريها رغمَّ عدم تمتعها بالشخصية المعنوية التي تعطيها الحق في التقاضي، ويرجع الكثيرون هذا الأمر إلى ما يُعرف بتفويض أهلية التقاضي.

كما نص المشرّع في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إدخال المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية للمعيار العضوي كأساس لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية، على إعتبار أنَّ المشرّع أعطى هذه المصالح حق التقاضي وبالتالي إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في منازعاتها.

ثالثاً: البلدية:

إعتبر المشرّع من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن البلدية هي شخص من أشخاص القانون العام وبالتالي تكون أحد أشخاص المعيار العضوي الذي يعتبر كأساس لتحديد الإختصاص للمحاكم الإدارية.

[1] – انظر للمادة رقم 106 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص263.

وبالرجوع إلى المادة 01 من قانون البلدية، والتي تنص أنَّ :" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون "[1].

وتعد البلدية عنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، فإنَّ جميع ما يصدر من البلدية بأجهزتها سواء كانت أجهزة مداولات أو أجهزة تنفيذ، تختص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في منازعاتها.

كما منحت المادة 82 من القانون المتعلق بالبلدية، تمثيل البلدية أمام القضاء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية ولحسابها[2].

رابعاً: المصالح الإدارية الأخرى للبلدية:

بالرجوع إلى نص المادة 149 من قانون البلدية نستخلص إلى أن الهدف من إنشاء المصالح العمومية البلدية هو تلبية إحتياجات مواطنيها وإدارة أملاكها[3]، ونصت المادة 150 من نفس القانون على: " يكيف عدد وحجم المصالح حسب إمكانيات ووسائل وإحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح مُباشرة في شكل إستغلال مُباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض "[4].

وبإستقراء نص المادة سالفة الذكر نرى أن تغير عدد المصالح وحجمها حسب إحتياجات وإمكانيات كل بلدية، والتي يمكن تسيرها بثلاثة طرق وهي: إما بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشر، أو عن طريق الإمتياز أو التعويض.

---

[1]– أنظر للمادة رقم 01 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، عدد 37.

[2]– أنظر للمادة رقم 82 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

[3]– أنظر للمادة رقم 149 من القانون نفسه.

[4]– أنظر للمادة رقم 150 من القانون نفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص إلى إن المشرّع مكنَ هذه المصالح الإدارية للبلدية حق التقاضي برغم من عدم تمتُعِها بالشخصية المعنوية، وذلك من خلال الإعتماد عليها ضمن أحد أشخاص المعيار العضوي كأساس لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في منازعاتها.

خامساً: المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية:

عُرِفت المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية بالعديد من التعاريف الفقهية وعلى العموم فإنَّهُ يمكن إستخلاص مكونات المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية من مجمل التعاريف الفقهية، وهي أساساً كونها تنظيماً إدارياً عاماً، وبما أن المؤسسة العمومية مرفق عام فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وكل ما يترتب عنها من نتائج، قصد منح المؤسسة سلطة القيام بالتصرفات القانونية، وتمكينها من أهلية التصرف[1].

حيث يتم إنشاء هذه المؤسسة من أجل تخفيف العبء عن الجهات الإدارية المنشأة، وكذلك يتم تسييرها من قبل الجهات الإدارية المنشأة كما أنها تمنحها الإستقلال المالي والإداري.

حيث أن المشرّع في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعتمد على المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية كأحد أشخاص المعيار العضوي في تحديد إختصاص المحاكم الإدارية وخوّلها الإختصاص في النظر والفصل في منازعات هذه المؤسسة، وذلك إستناداً على المعيار العضوي كأساس في تحديد إختصاص المحاكم الإدارية.

[1]– بوعبدلي بلخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017/2016، ص09.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

لقد إعتمد المشرّع من خلال القوانين التي تحكم القضاء الإداري في الجزائر على المعيار العضوي كأساس في تحديد إختصاص جهات القضاء الإداري، في حين إشترط أن يكون أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام كأصل عام، وبما أن لكل قاعدة إستثناء منح المشرّع المحاكم العادية الإختصاص بالنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافهما شخص من أشخاص القانون العام وبذلك سنتطرق إلى مخالفات الطرق (أولاً)، ثم مخالفات التعويض عن حوادث والمركبات (ثانياً).

أولاً: مخالفات الطرق:

إن المشرّع من خلال نص للمادة 802 في الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أَدرَجَ مخالفات الطرق ضمن الدعاوى والمنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام المُتمثلين في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري طرفاً في النزاع، ضمن إختصاص المحاكم العادية للنظر والفصل في منازعاتها، أي تُمنح إلى القضاء العادي كإستثناء من الأصل العام .

كما أن المشرّع سواء في القانون القديم الملغي أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يُميز بين الطرق الصُغرى والطرق الكُبرى، وذلك أن جميع تعديات التخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية[1].

وتتمثل دعاوى مخالفات الطرق في مجموعة الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضدّ مرتكبين الإعتداءات على الطرقات العامة سواء بالتخريب أو العرقلة، في حين كان القانون الفرنسي السابق يُميز بين مخالفات الطُرقات الكبرى البحرية،

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص272.

النهرية، البرية وبحيث تختص بها المحاكم الإدارية، بما لها من سُلطة توقيع جزاءات مع تعويض الأضرار الناجمة عنها، وفيما يخص مخالفات الطرق الصُغرى فيعود الإختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية[1].

ثانياً: المُنازعات المتعلقة بالدعاوى الناتجة عن حوادث المركبات التابعة للدولة:

أعطى المشرّع الإختصاص للمحاكم العادية كإستثناء من الأصل العام إذا تعلق بدعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

ويعود سبب عقد الإختصاص بالمنازعات المُتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لأحد أشخاص القانون العام إلى محاكم القضاء العادي، يعود ذلك إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخص عام أو خاص[3].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمفهوم الواسع للسيارات والمركبات والعربات سواء برية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآلات المستعملة في الأشغال العامة، ولم يقتصر ذلك على النقل فقط[4].

---

[1]– محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2013، ص 06.

[2]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل وإختصاص–، ط 03، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص94.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية – القضاء الإداري–، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص165.

[4]– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية – الغرفة الإدارية–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص139.

كما أن المشرّع تدخل بقانون خاص يتمثل في الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المُتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المُعدل والمُتمم خلال سنة 1988[1]، إن قواعد المسؤولية لا تختلف سواء كانت السيارات أو المركبات المُتسببة بالأضرار التابعة للخواص أو الإدارة، بالتالي فإن القضاء العادي أولى بالفصل في النزاع[2].

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المُكرّس بموجب نص المادتين 800،801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والخروج عنه لا ينحصر فقط في الإستثناءات السابقة الواردة في المادة 802 من نفس القانون، إنما يعود إلى نصوص قانونية أُخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة ومنها :

بعض منازعات حقوق الجمارك، بعض منازعات الضمان الإجتماعي، منازعات التنازل عن أملاك الدولة.

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

بالرجوع إلى مختلف أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3] وخاصة المواد 09، 10و 11 منهُ، وأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنَّ الإختصاص المُسند إلى المحكمة الإدارية قد عَرِف نوعين للإختصاص، إختصاصاً نوعياً في (الفرع الاول) وآخر إقليمياً في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

[1] – أمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 يناير1974، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المُعدل والمُتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 جانفي 1974، عدد15.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص48.

[3]– القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1998، عدد37.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بأنه سُلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها، أي أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر والفصل في أنواع معينة من القضايا الإدارية، بحيث تتمتع المحاكم الإدارية بالإختصاص العام و الولاية العامة في الدعاوى الإدارية بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولاً)، وبعض الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة (ثانياً).

أولاً: الدعاوي الإدارية المُخولة للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية "[1].

وبالرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرّع قد منح المحاكم الإدارية صلاحيات الفصل في الدعاوى المُحددة على سبيل الحصر في : دعاوى الإلغاء، ودعاوى التفسير، ودعاوى فحص المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل، وهذا ما سنتناوله تبعاً:

1-دعاوى الإلغاء:

كما سبق لنا في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعاوى الإلغاء من بين الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية بالنظر والفصل فيها، وتُعرّف بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تتصف بأنها دعاوى موضوعية

[1]- المادة رقم 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعينية، والتي يُحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع[1].

إن الهدف من رفع هذه الدعوى هو إلغاء القرار الإداري الغير مشروع المطعون فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية)، فإن سلطة القاضي المختص في هذه الدعوى تنحصر في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها، إما يُصدر حُكم بصحة القرار الإداري أو يُصدر حكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.**2- دعاوى التفسير:**

تُعد دعوى التفسير هي الدعوى التي يطلب بها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون[2]، حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى التفسير كوسيلة قضائية من أجل تفسير القرارات الصادرة عن الولايات والبلديات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

ولهذه الدعوى خصوصية تتميز بها لرفعها أمام القضاء تتمثل في لجوء رافعها للقضاء وتكون هذه الخصوصية من خلال رفع هذه الدعوى بطريقتين:

أ-الطريقة المباشرة: وهي الدعوى الإدارية التي ترفع مباشرة أمام القضاء الإداري المختص بطلب تفسير وتوضيح العمل القانوني وهذا لتفادي صعوبة التنفيذ[3].

ب-الطريقة الغير مباشرة: وهي الطريقة السائدة في تحريك دعاوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بغموض أو إبهام في القرار الإداري المُرتبط بالدعوى الأصلية المطروحة أمامه بمطالبة الأطراف بالإحالة للمحكمة الإدارية

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص314.

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص136.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص137.

وحيث يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[1].

3-دعاوى فحص المشروعية:

تُعَرف على أنها الدعوى القضائية التي يطلب من خلالها رافع الدعوى من القاضي الإداري دراسة القرار الإداري وفحص مدى مشروعيته، الذي قد يكون مشوب في بعض حالات بعدم المشروعية.

تكون القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية والقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية محل دعوى فحص المشروعية التي تختص بالنظر والفصل فيها من قبل المحكمة الإدارية وذلك تطبيقاً للمعيار العضوي.

حيث يمكن لصاحب الصفة والمصلحة من رفع دعوى فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية بطريقتين، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (الإحالة) كما هو بالنسبة لدعوى التفسير.

وتحدد سلطة القاضي في هذه الدعوى، في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، والإعلان بذلك يكون في حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

4-دعاوى القضاء الكامل:

تُعرف أنها الدعاوى القضائية الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري المختص، وفقاً مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية القانونية المقررة[3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص92.

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص85.

[3]- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 299.

وهي دعوى لا تهدف إلى تفسير القرارات الإدارية أو المقرر القضائي الإداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغاءها، وسميت بهذا الإسم بدعوى القضاء الكامل؛ نظراً للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق هذه الدعوى، حيث يتمتع بسلطات واسعة مقارنة بالسلطات الممنوحة للدعاوي الإدارية الأخرى، فيجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطات الإدارية قابل للتعويض[1].

ثانياً: الدعاوى المخولة للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة:

بما أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطت الولاية العامة للمحاكم الإدارية، إذْ تختص بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، ولم يكتفي المشرّع في هذا الحد بل أضاف للمحاكم الإدارية الإختصاص بالفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 801 من القانون نفسه[2].

وعلى العموم تعددت القضايا التي جاء النص بها في القوانين الخاصة والتي ينعقد الإختصاص بالنظر والفصل فيها للقضاء الإداري، ومن بينها منازعات الإنتخابات المحلية، والمنازعات الضريبية، ومنازعات الصفقات العمومية، والتي سنتناولها تباعاً:

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص145.

[2] – تنص المادة رقم 801 فقرة 03 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:"القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".

1-المنازعات الإنتخابية المحلية:

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإنتخابية، بموجب القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 21 من القانون العضوي المذكور أعلاه[1].

فالمُلاحظ أن المشرّع منح الإختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر والفصل بالمنازعات الإنتخابية، وذلك من خلال منح أطراف معنية في تسجيل الطعن خلال خمسة أيام كاملة إبتداءاً من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال أجل ثمانية أيام كاملة إبتداءاً من تاريخ الإعتراض.

فنلاحظ أن المشرعّ أعطى هذا الإختصاص إلى المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية بإستخدامه عبارة :" تقدم أمام المحكمة المختصة إقليمة" وهذا بالنسبة إلى المقيمين في داخل الوطن، أو يؤول الإختصاص إلى المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة بالنسبة للمقيمين خارج الجزائر.

بصورة عامة ومطلقة فإنه بالرجوع لقواعد الإختصاص نجد أن جميع المنازعات الإنتخابية المحلية، إبتداءاً من القائمة الإنتخابية، والترشح، وقوائم أعضاء مكتب التصويت، ومشروعية التصويت ينعقد إختصاص الفصل فيها إلى المحكمة الإدارية.

2-المنازعات الضريبية:

يُقصد بالمُنازعات الضريبية تلك الدعاوى أو الطعون الضريبية التي تثور حول الأساس القانوني للضريبة وفرض الرسوم[2].

تجسيداً للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة، فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذلك قوانين المالية أكدت على هذه العدالة من

[1]-أنظر للمادة رقم 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، عدد 50.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011، ص448.

خلال فرض بعض الإجراءات على المكلفين بها في حالة عدم رضاهم، وذلك في مختلف القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب[1].

وبما أن الدولة طرف في فرض الضرائب أي طرف في النزاع، وتطبيقاً للمعيار العضوي تكون المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في المنازعات الضريبية، وكإستثناء عن الأصل العام فإنَّ مديرية الضرائب على مستوى الولاية وبكونها من المصالح الغير ممركزة تتمتع بأهلية التقاضي على الرغم من إنعدام تمتعها بالشخصية المعنوية وهذا ما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[2]، وفي حين يتم الطعن القضائي في مثل هذه الدعاوى خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة[3].

3-منازعات الصفقات العمومية:

إستناداً إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، وبعد قراءة مختلف نصوص القانونية المواد ذات العلاقة، فإنهَ يمكن تعرف الصفقات العمومية على أنها عقد مكتوب بمفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية إحتياجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

وبما أن الصفقات العمومية هي عبارة عن عقد إداري فإنه يشترط أن تكون أحد أطرافها على الأقل إما دولة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عامة وتطبيقاً للمعيار

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص113.

[2]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، ج 03، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص380.

[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص116.

[4]- أنظر للمادة رقم 02 من المرسوم رئاسي رقم 274/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة بالتاريخ 20 سبتمبر2015، عدد 50.

العضوي تكون المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر والفصل بمنازعات الصفقات العمومية الناجمة عن الإخلال بمختلف القواعد الواجب إتباعها في الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كدرجة أولى:

نظراً لوجود العديد من المحاكم الإدارية على مستوى التراب الوطني كان لابد من تحديد مفهوم الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي يقصد به أهلية النظر في القضايا الإدارية القائمة في الدائرة الإقليمية[1].

كما يُقصد به أيضاً مقر المحاكم الواقعة في دائرة إختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم إختصاصها بالنظر في المنازعات التي تثور فيها[2].

ذلك من أجل تفادي الصعوبات التي يواجهها المدعي من أجل تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالنظر في الدعوى، وفيما يلي سنتناول القاعدة العامة (أولاً) والإستثناءات الإيجابية الواردة على قاعدة الإختصاص الإقليمي (ثانياً).

أولاً: القاعدة العامة:

ولقد إعتمد المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن، وهو نفسه المعيار المعتمد في المواد المدنية[3].

كما عرّف المشرّع الجزائري الموطن من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني[4] في المادتين 37،38 على أنَّهُ: " المحل الذي يتواجد فيه سكنه الرئيسي

---

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 62.

[2]– يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 110–111.

[3]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 63.

[4]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد 78.

وعند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "[1].

ولقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المحلية وذلك من خلال نص المادة 803 التي أحالتنا إلى المادتين 37،38 من نفس القانون، المتمثل في الإختصاص الإقليمي للمحاكم التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له أو في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص لإحدى محاكم موطن أحد المدعى عليهم.

ولقد إعتمد المشرّع فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الإختصاص الإقليمي للأسباب التالية :

1- الأصل إبراء ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك و على المدعي إثبات ذلك في موطن المدعى عليه.

2- الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول فعلى المدعي أن يبالغ بطلب دينه في موطن المدعى عليه.

3- إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فكما أن المدعي من حقه أن يرفع الدعوى في اللحظة التي يجتازها، فعليه إذاً أن يذهب إلى حيث يقوم المدعى عليه لرفع دعوى.

4- في موطن المدعى عليه تتركز في الغالب أدلة الإثبات[2].

[1]- أنظر للمادة رقم 37 من الأمر نفسه.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص88-89.

ثانياً: الإستثناءات الإيجابية على قاعدة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

لقد أورد المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافاً لأحكام المادة 803، في حين نصت المادة 804 من نفس القانون على ثمانية إستثناءات على القاعدة العامة المتمثلة في موطن المدعى عليه المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون، وهذه الإستثناءات من النظام العام لأن المشرّع أوجب رفع بعض الدعاوى أمام المحكمة الإدارية دون سواها[1].

يتميز الإستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلاً كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية، كوْن المشرّع لجأ إلى إستخدام قواعد أخرى بدلاً من قواعد الموطن التي تعتبر الأصل في قيام الإختصاص المحلي لجهات القضاء (المحكمة الإدارية) التي نصت عليها المادتين 37، 38 من الأمر رقم 58/75 المتضمن قانون مدني[2]، وتتمثل تلك الإستثناءات فيما يلي:

1-الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم:

ينعقد الإختصاص للمحكمة الإدارية التي تقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم، وهذا تسهيلاً لإجراءات التحقيق، ولِكون مصلحة الضرائب موجودة في دائرة المكان الذي فُرضت عليه الضريبة[3].

[1]- لحسين بن شيخ اث ملوثا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 65.

[2]- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص 86.

[3]- لحسين بن شيخ اث ملوثا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 65.

2-الدعاوى المتعلقة بمنازعات الأشغال العمومية:

إعتمد المشرّع على معيار مكان التنفيذ الذي أحل مكان معيار الموطن لأنهُ يسهل مهمة القاضي الإداري في معاينة الوقائع[1]، فتختص المحاكم الإدارية في منازعات الأشغال العمومية التي تقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية:

فإن المشرّع لم يحدد طبيعة العقود في قوله (مهما كانت طبيعتها) أي أنها تشمل جميع العقود الإدارية سواء تعلق الأمر بصفقة عمومية أو مجرد عقد من العقود الإدارية الأخرى، فتختص بالنظر والفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

كما بإستطاعة المتعاقدين إختيار المحكمة المختصة سواء كان مكان الإبرام أو التنفيذ، خاصة في الصفقات العمومية التي تنفذ في عدة ولايات مثل صفقات إنجاز طريق السيارات.

4-الدعاوى المتعلقة في الوظيفة العمومية:

وتشمل هذه الدعاوى على منازعات الموظفين وأعوان الدولة وكذا العاملين في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري والعاملين في الجماعات المحلية من الولايات والبلديات...الخ[2].

وكذلك تختص بالفصل والنظر في منازعاتها المحكمة الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري مكان إصدار قرار التعين[3].

---

[1]- جازية صاش، قواعد الإختصاص القضائية بالدعوي الإدارية في النظام القضائي الجزائري، لنيل شهادة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1994، ص 148.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملوثا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص66.

[3]- مجلس الدولة قرار رقم 200312، المؤرخ في 20 ماي 2003، القضية بين السيد ب. أحمد ضد بلدية اليزي (حول تعين في الوظيفة العمومية)، قدمها العروسي عبد الوهاب، مجلة مجلس الدولة عدد 5، 2004، ص16 وما بعدها.

5-الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية:

وهي المنازعات التي تكون المؤسسات الإستشفائية العمومية طرفاً فيها وتختص المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.

6- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات التوريد والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية:

في مثل هذه الدعاوى يقوم المدعي برفع دعواه في إحدى المحكمتين إما في المحكمة التي يقيم في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو في المحكمة التي تم فيها مكان تنفيذها إذا كان أحد الأطراف مقيماً بها.

7- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم والفعل التقصيري:

تختص المحاكم الإدارية في تعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري التي تقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الضرر.

8- الدعاوى المتعلقة بمنازعات إشكالية التنفيذ:

أي إشكالية في التنفيذ بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري، وتختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال.

المبحث الثاني: الإختصاصات المخولة لمجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الجزائري مؤسسة دستورية، والتي وصفها الدستور الحالي في نص المادة 171، على أنها هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وكذلك نجد أن المشرّع قد منح أيضاً مجلس الدولة في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إختصاص النظر في دعاوى المشروعية، وكما منحها إختصاص النظر بطعون الإستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والذي يعتبر تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال قدرة المتقاضي على طرح النزاع مرة أخرى أمام الدرجة الثانية المتمثلة في مجلس الدولة كقاضي إستئناف.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إذ سنتناوله في مطلبين، مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في (المطلب الأول)، مجلس الدولة كقاضي إستئناف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

الأصل في المنازعات الإدارية، أن يتم عرضها على درجة أولى من جهات القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية، إلا أن المشرّع أورد إستثناءاً من خلال إعطاء مجلس الدولة إختصاص الفصل في المنازعات بصفه أول وآخر درجة وبالرغم من أن المشرّع لا يراعي في هذا الإستثناء المساس بحق المواطن في التقاضي على الدرجتين أمام القضاء الإداري، فمتى يكون مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة؟ وما هي الدعاوي التي ينظر فيها؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى دراسة معيار إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في (الفرع الأول)، ثم الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للنظر فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة:

لقد إستند المشرع على المعيار العضوي في تحديد مجال الإختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، ويظهر ذلك جلياً في القانون العضوي 01/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولاً) وكذلك يكون بموجب نصوص خاصة (ثانياً).

أولا: مجال الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق القانون العضوي رقم 01/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لقد نصت المادة 09 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[1] وكذلك المادة 901 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث ورد في نصوص المواد المشار إليها سابقاً المعيار العضوي في تحديد إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر في القرارات الصادرة عن الجهات التالية :

1- السلطات الإدارية المركزية:

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية: أي الدولة في مفهومها الإداري الضيق أو بعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة وتدرج هنا رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والإدارة المركزية.

---

[1]- نصت المادة رقم 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 يونيو 1998 لعدد 37، والتي تنص على " يفصل مجلس الدولة إبتدائي نهائي في ..الطعون بالإلغاء المرفوع ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

[2]- نصت المادة رقم 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يختص مجلس الدولة كدرجه أولى وأخيره، بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

1-أ- رئاسة الجمهورية: بإعتبار رئاسة الجمهورية مرفقاً عاماً يخضع في تكوينه لمجموعه كبيرة من الإدارة، وهذه الإدارة تتمثل في الأمانة العامة للرئاسة، واللجان والمديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية[1].

بما أن رئاسة الجمهورية شخص إداري عام يتولى سلطة إصدار قرارات إدارية تنظيمية، من خلال النظام القانوني[2]، وتتمتع في الشخصية المعنوية من أجل القدرة على القيام بها، فإن جميع ما يصدر عن رئاسة الجمهورية من قرارات إدارية أو أعمال، فإنه تطبيقاً للمعيار العضوي يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بإستثناء ما يصدر عنها بخصوص أعمال السيادة وبإستثناء أوامر تعد أعمال تشريعية وليس أعمال إدارية[3].

فمن هنا يمكن إعتبار رئاسة الجمهورية إستناداً للمعيار العضوي هيئة ينعقد الإختصاص بالنظر في منازعاتها لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

إلا أنه في الأمر الواقع، لم يحدث أن تقدم إلى القضاء الإداري في مجلس الدولة حالياً لمحاولة مقاضاة رئاسة الجمهورية في الجزائر، ما عدا شخص واحد في ولاية تبسه توجه إلى القضاء، محاولاً رفع دعوى قضائية ضد رئيس الجمهورية ولم توضح بعد مداولات القضية بالأساس[4].

1-ب- الوزارة الأولى: المرفق الإداري العام، يختص بتنظيم إدارة وتسير رئاسة الحكومة التي تتكون من الأمانة العامة لرئاسة الحكومة، المديريات العامة لرئاسة الحكومة ومختلف المصالح الإدارية العامة التي تكون إدارة رئاسة الحكومة، وديوان رئاسة الحكومة[5].

---

[1]- بوعبدلي بلخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص19 .

[2] -د.سامي جمال الدين و د.إبراهيم عبد العزيز شيخا، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 105 .

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص57.

[4]- بوعبدلي بلخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص219.

[5]- بوعبدلي بلخير، المرجع نفسه، ص19.

فإن كل ما يصدر من هذه المصالح وهيئات الوزارة الأولى من قرارات أو أعمال وتطبيقا للمعيار العضوي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجه، لأنه هو الذي يختص بالنظر والفصل في مثل هذه المنازعات وبإستثناء ما يتعلق منها بأعمال السيادة.

1-ج-الوزارات: هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية، حيث تمارس كل وزاره جزء من سلطات الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها تتمتع- في حد ذاتها- بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف بإسمها ولحسابها[1]، كما يتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزارات بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيميه أو فردية[2] فإن كل ما يصدر عن هذه الوزارات من قرارات إدارية فإنه قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة تطبيقاً للمعيار العضوي.

2-الهيئات العمومية والوطنية:

تعد مجموعه من المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني ونعني بمرافق عامة كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحه عامه[3].

كما نلاحظ من نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، إنه أدخل الهيئات العضوية ضمن الهيئات التي يختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون طرف فيها، ومن هنا نلاحظ أن المشرّع طبق المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص257.

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص169.

[3]- محمد فاروق عبد العزيز، نظريه المرفق العام في القانون الجزائري بين مفهومين التقليدي والإشتراكي، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر،1987، ص12.

3- المنظمات المهنية الوطنية:

هي هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في مجال تنظيم وتسير مهنة كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين، كما ولها سلطة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالإلتزامات المهنية[1].

وإستناداً إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة يمنح إختصاص النظر إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في القرارات الصادرة من المنظمات المهنية الوطنية، وكذلك بإعتبار المنظمات المهنية كأنها هيئة إدارية مركزية تختص في النظر والفصل في المنازعات المرفوعة لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

ثانياً:مجال إختصاص مجلس الدولة حسب نصوص خاصة:

لقد نصت المادة 901 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

مما يعني أنَّ إختصاص مجلس الدولة لم يقتصر على ما جاء في القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل كان بموجب نصوص خاصة نذكر منها:

1-لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

عرفت المادة 20 من القانون رقم 04/03 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأنها :" تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي "[2].

[1]- محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 19.

[2] - أنظر للمادة رقم 20 من القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003، عدد 11.

وبما أن هذه اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتقوم في تنظيم العمليات التي تتم داخل البورصة ومراقبتها، حيث تكون القرارات التي تصدر عنها بشأن رفض إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل يحدد بشهر واحد[1].

وتعد القرارت الصادرة عن الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتبارها سلطة ضبط مستقلة، محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حيث يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار[2].

2-لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تقوم هذه اللجنة في عملية ضبط وتنظيم عمل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك إستناداً إلى نص المادة 17 من القانون رقم 03/2000 التي جاء فيها: " يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءاً من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقف "[3].

ونلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن المشرّع منح مجلس الدولة إختصاص النظر والفصل في القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط البريدي والمواصلات السلكية واللاسلكية كقاضي أول وآخر ودرجة.

3-اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض:

يعد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سلطتا ضبط مستقلتين، ومن صلاحيات مجلس النقد والقرض تحديد السياسة النقدية، وعلية فإن هذه السلطة تعمل على مراقبة المؤسسات المالية والبنوك وإحترام القانون المصرفي والمالي[4].

---

[1]- أنظر للمادة رقم 9 من القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

[2]- أنظر للمادة رقم 57 من القانون نفسه.

[3]- أنظر للمادة رقم 17 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، للمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000، عدد 48.

[4]- أنظر للمادة رقم 62 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 26 غشت 2003، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، عدد52.

كما تُصدر هذه السلطة قرارات وتنشرها وعلية تكون هذه القرارات محل الطعن تحت طائلة رفضها شكلاً أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوم إبتداءاً من نشر القرار أو تبليغ حيث لا يسمح القيام بهذا الطعن إلا للأشخاص المستهدفين فيه سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية[1].

الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة للنظر فيها:

إستناداً إلى المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنَّ مجلس الدولة يختص بالنظر والفصل في الدعاوى التالية:

أولاً: دعاوى الإلغاء:

نلاحظ أن المشرّع قد منح مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة إختصاص النظر في دعاوى الإلغاء، التي تعد هي الوسيلة القانونية الوحيدة والأصلية التي خولها المشرّع للمتقاضي بإلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها فهي بالأصل دعوى موضوعية من النظام العام هدفها البعيد هو حماية مبدأ المشروعية فضلاً عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه قرار المخاصم بصفة سلبية.

فدعوى الإلغاء توجه إلى القرار الإداري المعيب، تستهدف الدعوى مخاصمة هذا القرار للتوصل إلى إلغائه، معنى أن الخصومة تصب على القرار الإداري الذي هو إفصاح الجهة الإدارية في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبقصد إحداث مركز قانوني معين.

فنجد هذه الدعوى مصدرها المادة 143 من التعديل الدستوري سنة 2008[2] التي تنص على أنه ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية المختلفة

[1]– أنظر للمادة رقم 65 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]– سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص131.

دون أن تعرفها حيث نصت عليها المادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت مصطلح دعاوى الإلغاء، كما يمكن لمجلس الدولة النظر في دعوى التعويض إذا كانت مرفقة ومقترنة بدعوى الإلغاء.

ولقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كان لابد من توفر مجموعة الشروط الشكلية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سوف نتطرق لها في الفصل الثاني.

ثانياً: دعاوى التفسير:

لقد أعطى المشرّع مجلس الدولة الإختصاص بالنظر في دعاوى التفسير إلى جانب الإختصاص سالف الذكر بالنظر في دعوى الإلغاء، فان مجلس الدولة يختص بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، وعندما تكون صادرة من سلطات إدارية مركزية وهيئات عمومية وطنية ومنظمات مهنية حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق في مجلس الدولة.

ففي دعوى التفسير يقوم رافع الدعوى برفع الدعوى إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة من جهات القضاء إلى مجلس الدولة الذي يختص في حالة إذا كان القرار الإداري المراد تفسيره صادر من السلطة الإدارية المركزية أو هيئات عمومية وطنية أو منظمات مهنية وطنية.

ففي حين تُحَدد سلطة القاضي في دعوى التفسير بإعطاء معنى حقيقي للقرار المطعون فيه بالتفسير، وذلك لرفع الغموض والإبهام عنه فقط دون قدرة القاضي على الحكم بالإلغاء أو عدم مشروعية القرار.

بعد ذلك يقوم مجلس الدولة بإصدار قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويُبَلغ إلى رافع الدعوى، وفي حالة الإحالة من قبل جهات القضاء تواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية[1].

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 129-130.

ثالثاً: دعاوى فحص المشروعية:

قد تصدر الهيئات المذكورة في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة قرارات إدارية مشوبة في بعض الحالات بعدم مشروعيتها فتحال إلى مجلس الدولة بصفته جهة القضاء الإدارية المختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى وذلك طبقا للقانون، حتى يتم فحص مدى مشروعية تلك القرارات.

كما وترفع مثل هذه الدعاوى بطريقتين إما بطريقة مباشرة عن طريق رفع الدعوى أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة من جهات القضاء، بهدف فحص مدى مشروعية القرار الصادر عن الجهات الإدارية المذكورة في المادة 09 من القانون السابق الذكر.

فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى فحص مشروعية لا تتمتع بأي سلطة مثل تلك التي يتمتع بها قاضي الإلغاء ولا لتحديد معنى واضح للقرار الإداري الغامض والمبهم كما هو الحال في دعوى التفسير إنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، بمعنى ما مدى صحة القرار الإداري من حيث سلامتُه وخلُوه من العيوب.

وعليه يفصل مجلس الدولة في مدى مشروعية القرار الإداري بإصداره حكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، ويتضمن نتائج الفحص والتقدير لتستأنف بعدها محاكم القضاء عملية النظر والفصل في الدعوى على ضوء حكم القضاء الإداري[1].

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص193.

المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي إستئناف:

بما أن الإستئناف هو صورة من صور تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهة القضاء الاداري، والذي يُسمح للشخص فيه أن يرفع دعوى على مرحلتين المرحلة الأولى أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى والمرحلة الثانية أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية (كجهة إستئناف)، ومن هنا نطرح تساؤل مدى تطابق النصوص التي مَنحت مجلس الدولة إختصاص الإستئناف؟، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى إشكالية إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف (الفرع الأول) والأحكام والأوامر القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف:

لقد منح المشرّع مجلس الدولة من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على أنه" يفصل مجلس الدولة في الإستئناف القرارات الصادرة إبتدائياً من قِبل المحكمة الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهو ما نصت عليه المادة 02 من الفقرة 02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وأكدت على ذلك أيضاً المادة رقم 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في الإستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكما يختص أيضاً كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وبإستقراء النصوص سالفة الذكر نرى أن المشرّع قد منح مجلس الدولة إختصاص النظر كقاضي إستئناف في جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفه إبتدائية وكذلك الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ويعود إختصاص مجلس الدولة في الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد و هو ما يعرف بالقضاء المجلسي في مقابل القضاء الفردي، وهم كذلك أوسع خبرة

وهذا ما سيمكنهم من تعديل الحكم القضائي للدرجة الأولى وتصحيح أخطائها وتقليصها[1].

كما مَنحت المادة 171 من الدستور كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة صفة الهيئة المقومة، ويقصد بالهيئة المقومة بأنها هيئة القانون أي أنها تنظر في مدى صحة تطبيق القوانين ودون الفصل في الموضوع[2].

وهذا ما نجده في القضاء العادي، فان المحكمة العليا تنظر في مدى صحة تطبيق القانون ودون الفصل في موضوع النزاع وبعد القرار تحال القضية إلى الجهة المختصة للفصل، ولكن في المقابل بالنسبة للقضاء الإداري جعل المشرّع مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي بأنه ينظر في مدى تطبيق القانون بصفته هيئة القانون.

والمُلاحظ وجود بعض النصوص القانونية التي أعطت مجلس الدولة إختصاص غير الإختصاص الممنوح في الدستور أي عدم مطابقتها لدستور في حين مُنح مجلس الدولة إختصاص النظر في الدعوي المرفوعة إليه بصفتهُ قاضي أول وآخر درجه وقاضي إستئناف وذلك من خلال القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة في نص مادته 09، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصوص المواد 901 و902.

لقد كان من الأجدر وتطبيقاً لمبدأ دستورية القوانين لا بد من إحترام والمطابقة بين نصوص القانون و الدستور، لأنه القانون الأسمى و في قمة الهرم القانوني مثل القانون العضوي والقوانين العادية.

---

[1] _ بوصيده فيصل، (مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية)، ra.jurispedia.org، تاريخ الإطلاع 4-4-2018، ساعة الإطلاع 22:37.

[2] – أنظر للمادة رقم 171 من الدستور الجزائري، إعلان الإستفتاء المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996 عدد 76، المعدل والمتمم حسب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، لسنة 2016، عدد 14.

الفرع الثاني: الأحكام والأوامر القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة كقاضي إستئناف:

وبما أن المشرّع مَنح مجلس الدولة إختصاص الإستئناف في القضاء الإداري كان لابد من تحديد المجال الذي يجب أن يستأنف فيه. وهنا نطرح تساؤل في ماذا ينظر مجلس الدولة بصفة قاضي إستئناف؟. وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق لدراسة الأحكام (أولاً) و الأوامر (ثانياً).

أولا: الأحكام:

بما أن المحكمة الإدارية هي أول درجة من درجات القضاء الإداري وهي التي تنظر في المنازعات الإدارية كدرجه أولى، فهي تصدر نوعين من الأحكام فقد تصدر أحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة وقد تصدر أحكام إبتدائية نهائيه غير قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة كإستثناء عن القاعدة العامة والتي سنتناولها تباعاً.

1-القاعدة العامة:

لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم وبموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة وإختصاصاته وتنظيم عمله، كذلك المادة 02 الفقرة 2 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فالقاعدة العامة تتمثل في أن جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بصفة إبتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، بما أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، إذاً فهي تصدر الأحكام ذات صفه إبتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة والذي يعد صاحب الإختصاص بالإستئناف ومن هنا نرى القاعدة العامة من جهة ومن جهة أخرى تطبيق مبدأ التقاضي على الدرجتين أمام القضاء الإداري.

2- الإستثناء:

وبما أن لكل قاعدة إستثناء قد وضع المشرّع إستثناءاً على القاعدة العامة بعدم إختصاص مجلس الدولة في بعض الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك، أي بعدم قبول الطعن الإستئناف.

وقد تُصدر المحكمة الإدارية أحكام إبتدائية نهائية غير قابلة للطعن بها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك في عبارة :" مالم ينص القانون على خلاف ذلك" الواردة في المادة 10 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، أي أنَّهُ قد تشمل بعض القوانين نص يجعل للمحكمة الإدارية الإختصاص بالنظر في منازعاتها بأحكام نهائية غير قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة[1].

ثانيا: الأوامر:

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للمادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة بإختصاصه وتنظيم عمله على أنهُ "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية" والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

إستناداً لنصوص المواد السابقة نرى أن لمجلس الدولة إختصاص النظر كقاضي إستئناف بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وأُضيف لمجلس الدولة إختصاص النظر كقاضي إستئناف للأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، وسنتطرق لبعض هذه الأوامر ومنها (أوامر وقف التنفيذ) و (الأوامر الإستعجالية) :

[1]- القانون العضوي رقم 13/11 الصادر في تاريخ 26 يوليو 2011، المتعلق بمجلس الدولة وإختصاصه وتنظيم عمله الجريدة الرسمية الصدارة في 3 غشت 2011، عدد 43.

1-أوامر وقف التنفيذ:

نصت المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه " يجوز لمجلس الدولة، إذا أُخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالاً، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف"[1].

وكما نصت المادة 912 من نفس القانون على أنه" عندما يتم إستئناف حكم صادر من المحكمة الإدارية القاضية برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق الجدي ومن شأنه تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

والمُلاحظ من نصوص المواد السابقة أن المشرع أجاز لمجلس الدولة في حالة إصدار قرار وقف التنفيذ الذي أمرت به المحكمة وكان هذا القرار من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة وبحقوق المستأنف أن يقضي برفع وقف تنفيذ قرار المحكمة الإدارية، وكما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار المحكمة الإدارية، لأن تنفيذ هذا القرار يؤدي لحدوث عواقب يصعب تداركها، فالشرطان المطلوبان في إصدار قرار وقف التنفيذ هما شرط الضرر الذي يصعب تداركه بعد عملية التنفيذ وجدية الأوجه المعتمد عليها من طرف المتقاضي[2].

2-أوامر الإستعجال:

تنص المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ أمر القاضي بمنح التسبيقات، إذا كان تنفيذه من شأنه أن

[1] – المادة رقم 911 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص109.

يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاؤه ورفض الطلب".

أجازت المادة السابقة خضوع الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي بشرط إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، ومادة إبرام العقود والصفقات وإن كان القانون لم ينص عليها صراحة يجوز الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة إبرام العقود والصفقات وفي المادة الإستعجالية في مادة الجباية[1].

فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز الطعن في الأوامر الإستعجالية والأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء، بإستثناء الأوامر الصادرة برفض دعوى الإستعجال أو بعدم الإختصاص النوعي[2].

وحفاظاً على التكامل العلمي للموضوع وبعيداً عن الإنتقاص المُخل فإنَّهُ يمكننا الإشارة إلى أن مجلس الدولة عدا إختصاصه كأول وآخر درجة وكقاضي إستئناف، فإنَّه يتمتع أيضاً بإختصاص النظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي إستوفت جميع طرق الطعن العادية.

[1] _ دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص309.

[2] _ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، 2011/2010، ص240.

خلاصة:

نستخلص مما درسناه في الفصل الأول تحت عنوان إختصاصات جهات القضاء الإداري، فإن المشرّع أعطى المواطن الحق في التقاضي أمام جهات القضاء الإداري في حالة صدور قرار إداري غير مشروع فيحق للمواطن اللجوء إلى القضاء الإداري بدرجتيه تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

وبما أن الإختصاص هو المُكنة والقدرة على ممارسة الوظيفة القضائية المتمثلة في النظر والفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على جهات القضاء الإداري، لذلك فإن المشرّع حفاظاً على مبدأ تقريب العدالة من المواطن بإضافة إلى الحفاظ على مبدأ الوضوح والبساطة قام بتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري.

ونُلاحظ قيام المشرّع بتكريس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري، لذلك أعطى الولاية العامة للمحاكم الإدارية للنظر والفصل في المنازعة الإدارية المعروضة عليها كدرجة أولى، حيث تفصل المحكمة الإدارية في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة والولاية والبلدية والمصالح الإدارية الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو المصالح الإدارية الأخرى للبلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة الإدارية.

وكما مَنح المشرّع مجلس الدولة إختصاص الفصل في المنازعات المعروضة عليه التي تكون تدور حول القرار الصادر من السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية بصفته قاضي أول و أخر درجة حيث يعتبر هذا الإختصاص بمثابة خرق لمبدأ التقاضي على درجتين، وكما منح المشرّع أيضاً مجلس الدولة إختصاص النظر والفصل في المنازعات المعروضة عليه التي تدور حول الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الإدارية كدرجة أولى بصفته قاضي إستئناف، حيث يعتبر هذا أحد ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين.

كما مَنح المشرّع جهات القضاء الإداري بدرجتيه الحق بالفصل في دعاوى إدارية معينة التي نص عليها في المادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وذلك من أجل التسهيل على رافع الدعوى تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة للنظر في النزاع ومن أجل إبعاده عن الوقوع في الخطأ برفع الدعوى أمام الجهة الإدارية غير المختصة ويؤدي ذلك لرفض دعواه لعدم الإختصاص.

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري:

إنَّ لقواعد إختصاص القضاء الإداري دور كبير في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، إلا أنَّ هذا الدور لا يكتمل دون وجهه الثاني والمتمثل أساساً في إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري، هذه الأخيرة التي نظمها المشرّع وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى.

وتنقسم هذه الإجراءات إلى شروطٍ وجب توافرها في الدعاوى الإدارية كونها تعتبر المفتاح الذي يسمح بالدخول إلى الجهة القضائية المختصة، كما ومن المفترض أن مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري لا يظهر فقط في الإجراءات والشروط المرتبطة بالدعاوى الإدارية بل يمتد إلى ما تقوم بهِ الجهة القضائية الإدارية أثناء سير الدعوى سواء في مرحلة الجلسات أو ما قبلها أو حتى في مرحلة النطق بالحكم.

وبناءً على ذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين، (المبحث الأول) شروط الدعوى الإدارية، و(المبحث الثاني) سير الدعوى أمام جهات القضاء الإداري.

المبحث الأول: شروط الدعوى الإدارية:

كان لابُد لكي تصبح الدعوى الإدارية مقبولة أمام القضاء الإداري بدرجتيهِ توافر شروط يجب إحترامها، لِما لها من أهمية كبيرة في تكوين الدعوى أو الطعن في حد ذاته، وفي تحديد سلوك المتقاضي أمام القضاء، وكما ينبغي على الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى الإدارية سَواء كانت محكمة إدارية كَدرجة أُولى أو مجلس الدولة كَدرجة ثَانية بضرورة التأكد من إحترام الشروط من قبل الطرف المتقاضي وتوافرها فيه، والتي سوف نتناولها في مبحثنا هذا، الشُروط الشكلية في (المطلب أول) والشُروط الموضوعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشُروط الشكلِية:

حتى تُقبل الدعوى الإدارية يجب توفر الشروط الشكلية والتي يقصد بها مجموعة الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية حتى تكون مقبولة شكلاً أمام جهات القضاء الإداري بدرجتيه، فمنها ما يتعلق في رافع الدعوى، وهو ما سنتاوله في (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق في العريضة والتمثيل القانوني والتي سنتاوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

لقبول الدعوى أو الطعن أمام جهات القضاء سواء كانت أمام جهات القضاء الإداري أو جهات القضاء العادي هناك شروط يجب توافرها في رافعها، وهذا ما وضعه قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة من خلال نص المادة 13 والتي تنص فيها على إنه " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة أقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في المدعي وفي المدعى عليه. كما يثير تلقائياً إنعدام الإذن إذا ما إشترط القانون "[1].

[1] – المادة رقم 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نُلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن المشرّع لم يجيز التقاضي للأشخاص الذين ليس لهم صفة أو مصلحة من التقاضي أمام جهات القضاء، ونستخلص من ذلك إشتراط المشرّع بأن يكون رافع الدعوى ذو صفة (أولاً) وذو مصلحة (ثانياً) وإلا رفض القاضي الدعوى تلقائياً لأن شرطيّ الصفة والمصلحة من النظام العام.

أولاً: الصفة:

يقصد بالصفة "الحق في المطالبة أمام القضاء ويقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي"[1].

فالصفة هي أن يكون للمُدعي أو لنائبه أو لوكيله حق المطالبة بالحق، أي بصفة عامة المطالبة بالحق عن طريق ممثل قانوني، ولا تُقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدْعي بحق، أو مركز قانوني لنفسه.

كما نرى وجود إختلافات بين الفقهاء في تحديد العلاقة بين الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة حيث يرى البعض أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية والمباشرة بل هي شرط مُستقل وتعني السُلطة التي بِمُقتضاها يُمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، كما يرى البعض الآخر أن الصفة لا تختلف عن المصلحة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى لحماية الحق وتكون لصاحب الحق وحده وصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق، ولمعرفة ما إذا كان للشخص صفة في رفع الدعوى لابد أن نعرف ما إذا كان هو صاحب الحق الذي يريد حمايته، ومن هنا يرى الفقهاء عدم الإختلاف بين الصفة والمصلحة الشخصية[2].

فإن كل شخص يجوز له أن يدعي أو يطعن أمام جهات القضاء المختصة متى كان له الصفة أي الحق بالمطالبة بحقه، وهذا ما ورد في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن الصفة جزء من مصلحة التقاضي

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدراية، ط4، منشورات البغدادي، بدون بلد نشر، 2013، ص35.

[2]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص124.

أمام الجهات القضائية، ويكون صاحب الصفة في الدعوى هو نفسه صاحب المصلحة ذاتها.

ومن مبادئ التقاضي أن الدعوى لا تصلح إلا إذا رُفعت من ذوي صفة على ذوي صفة، كما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رُفضت دعواه ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه[1]، ومثال على ذلك دعوى عامل ضد رب العمل ودعوى المؤجر ضد المُستأجر.

وفي هذا أقر مجلس الدولة ما يلي (تستفيد فئة المُجاهدين وذوي حقوق الشُهداء من إمتيازات إستثنائية طبقاً للقانون الذي يخوّل لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسات الوظيفة العمومية والإستفادة بأراضي فلاحية)[2].

وقد منح المشرّع القاضي السلطة في رفض الدعوى في حالة إنعدام الصفة وكما أنه إعتبر الصفة من النظام العام الذي يُثِيرُها القاضي من تلقاء نفسه.

كما نصت المادة 335 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية على أنه: " حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم "[3].

ونلاحظ من المادة سابقة الذكر أن المشرّع أعطى الحق لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى المحكمة الإدارية، أي حق الإستئناف بالمطالبة بحقوقهم لإعادة النظر في حكم الدرجة الأولى، وكما منحت المادة 03/335 من نفس القانون الصفة إلى المُدخل في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى أي منحت الصفة وقبول الإستئناف إلى المُدخل في الخصام على مستوى الدرجة الأولى دون سواه، أي عدم قبول المُدخل في الخصومة الإستئنافية، وإن إعطاء جميع

[1]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 43.

[2]– مجلس الدولة، قرار رقم 020195، بتاريخ 2005/11/15، قضية أحمد الشايب والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006، ص 217.

[3]–المادة رقم 335 الفقرة 01 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى الصفة والحق في الإستئناف أمام مجلس الدولة، يعتبر أحد ضمانات إحترام مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانياً: المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وهذه المنفعة تشكل دافعاً وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى بدون مصلحة[1].

فتطبيقاً لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كان رافعها أي صاحب الحق له مصلحة، ورغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض (فالوالي مثلا له صفة التقاضي باسم الولاية بالرغم من إنعدام المصلحة الشخصية) إلا أن شرط المصلحة في الدعوى يتسم بنوع من المرونة والتوسع نظراً للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى حتى يتشجع الأفراد في الدفاع عن دولة الحق والقانون[2].

ومفاد هذه القاعدة أنه لمّا كان الحق غير موجود بدون مصلحة ولمّا كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق، فإن الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة فالمبدأ إذن هو أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، فإذا لم تكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه[3].

ومن خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية فإن للمصلحة العديد من الخصائص وهي:

1-المصلحة قائمة أو محتملة:

حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص44.

[2]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2007، ص95.

[3]- بشير محمد، مرجع سابق، ص77.

مشروعة أو محمية قانونياً ولا تخالف النظام العام أو الأداب العامة، والمصلحة قد تكون مادية وكذلك معنوية كالمساس بالشرف[1].

حيث تعني كلمة قائمة لغةً أمراً كائناً، واقعاً، موجوداً، ثابتاً (أي مُستقراً أي لا يتغير ونافذاً)، وتعني كلمة مُحتمل أمر جائز الوقوع، ممكناً، يمكن التسليم به أو أخذه بعين الإعتبار[2].

والهدف من المصلحة القائمة هو ضمان جدية اللجوء إلى القضاء والحد من إستعمال الدعاوى من دون مقتضى، والهدف من المصلحة المُحتملة منع وقوع الضرر المُحتمل للمستقبل[3].

2 -المصلحة شخصية ومُباشرة:

كمبدأ عام تعني المصلحة الشخصية المباشرة وجود علاقة بين القضاء الإداري محل الدعوى الإدارية ووضعية المدعي[4]، أي أن تكون المصلحة في حالة قانونية تبين بأن القضاء الإداري قد أثر فيها تأثيراً مباشراً[5].

كما يقصد بذلك أيضاً أنْ يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة قد أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً وأن تكون هذه المصلحة مصلحة شخصية مباشرة أو مصلحة قانونية أي مصلحة يحميها القانون[6].

وإستناداً إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرّع إعتبر المصلحة شرطاً يجب توفره في رافع الدعوى من أجل قبول دعواه

---

[1]– عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص62.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية –الدعاوى وطرق الطعن الإداري–، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2011، ص 44.

[3]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 45.

[4]– عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 63.

[5]– وللاشارة أقرَ أيضا مجلس الدولة المصري بقوله "أن العبرة في قبول الدعوى توفر مصلحة يوم رفعها" ،وهذا ما يؤكد أيضاً على ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع الدعوى من أجل أن تصبح دعوى مقبولة.

[6]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 126.

ولكن ذلك لا يُخول للقاضي سلطة إثارة إنعدام المصلحة من تِلقاء نفسه مثلما هو مقرر لإنتفاء الصفة، وإنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصوم بذلك[1].

ولقد إستند المُشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدراية على الصفة والمصلحة كشرطين يجب توفرهما في رافع الدعوى لقبول دعواه.

ونلاحظ إستبعاد المشرّع الأهلية التي كانت موجودة في قانون الإجراءات المدنية (المُلغى)، حيث يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في نص المادة 40 من القانون المدني أما بالنسبة للأشخاص الإعتبارين فيتمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من نفس القانون، وقد أصاب المشرّع عند إستبعاد الأهلية من شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضعية غير مستقرة قد تتوفر وقت الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والتمثيل القانوني:

عريضة إفتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب إحترام القواعد الموضوعة[3]، وإشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى أو الطعن أن يكون تقديم الدعوى بعريضة مستوفية للبيانات الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية :

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها.

2- إسم ولقب المدعي موطن المدعى عليه.

3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخِر موطن له.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص45.

[2]- بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 46.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإداري-، مرجع سابق، ص82.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة التمثيل القانوني والإتفاقي.

5-عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تُأسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الإقتضاء إلى المُستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1] ".

وقد جاءت المادة 15 تحت عنوان الكتاب الأول بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، بمعنى أن هذه البيانات تكون مشتركة لجميع العرائض أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية.

نلاحظ من نص المادة (15) سالفة الذكر ضرورة توفر بيانات معنية في العريضة لكي تصبح مقبولة وهي:

- **الجهة القضائية:** بمعنى تحديد الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى أمامها، سواء كانت محكمة إدارية كدرجة أولى بأن يحدد رافع الدعوى المحكمة الإدارية المختصة نوعياً وإقليمياً، أو كانت عريضة إستئناف ترفع أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية (إستئناف).

- **أطراف الخصومة:** لابد من ذكر إسم ولقب وموطن المدعي، وكذلك إسم ولقب المدعى عليه في عريضة الدعوى أو عريضة الإستئناف من أجل تفادي الوقوع في لبس.

- **موضوع الخصومة:** على المُدعي أو المُستأنف أن يحدد في العريضة موضوع النزاع، أي الموضوع الذي دفعه إلى رفع دعواه.

- **أسباب وقوع الخصومة:** لابد من شرح الوقائع والطلبات وتقديم توضيح مبسط لها من أجل التسهيل على القاضي الذي سيفصل فيها، أو في حالة الإستئناف فإنه يجب على المُستأنِف أن يبين الحكم المُستأنَف وتاريخ إصداره وذكر المحكمة المُصدرة له ورقم القضية قصد بيان الحكم وجدية الإستئناف.

[1]- المادة رقم 15 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:** لم يكتفي المشرّع بإلزام المدعي بمضمون العريضة بعرض موجز للوقائع والطلبات، وإنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، بمعنى تقديم مبررات قانونية[1].

- **الوثائق والمستندات:** يجب على المُدعي أن يشير إلى الوثائق والمستندات "عند الإقتضاء" وهذا ما أشارات إليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما إشترط المشرّع في نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محامي[2] وأكدت على ذلك أيضاً المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قولها:" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، وتحت طائلة عدم قبول العريضة "[3].

وبإستقراءاً من المواد سالفة الذكر نرى أن المُشرّع إشترط التمثيل القانوني لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري، كما إشترط توقيع العريضة من طرف محامي من أجل قبول العريضة، وإشترط في عريضة الإستئناف أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة، كما أن المشرّع لم يُلزم الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتمثيل من طرف محامي وهذا ما نصت عليه المادة 827[4] من ذات القانون.

تعود إلزامية الإستعانة بمحامي في كلتا الدرجتين إلى كوْن الإجراءات الإدارية شديدة التعقيد، لدرجة تتطلب خدمات محامي، والنزاع أمام هذه الهيئة ينصب عادة على نقاط هامة تجدر معالجتها من قبل مُحامين يتمتعون بخبرة كافية يقومون بتقديم المشورة وإيداع الدفوع المُلائمة التي تُسهل مُهمة القضاء[5].

---

[1]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 55.

[2]– أُنظر للمادة رقم 815 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– أُنظر للمادة رقم 826 من القانون نفسه.

[4]_ أُنظر للمادة رقم 827 من القانون نفسه.

[5]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية – ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد –، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص82.

المطلب الثاني الشروط الموضوعية:

من أجل أن تُصبح الدعوى مقبولة موضوعياً ولقدرة الفصل فيها من طرف القاضي، لابد من توافر شروط موضوعية، والتي تتمثل في الشروط المتعلقة بالآجال والميعاد القانوني في (الفرع الأول)، والشروط المتعلقة بمحل الدعوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالآجال والميعاد القانوني:

يقصد بميعاد رفع الدعوى أو الطعن: الأجل الذي بمقتضاه يسقط الحق في الدعوى أو الطعن، حيث يجب أن يقوم رافع الدعوى أو مقدم الطعن للإستئناف برفع دعواه خلال الميعاد المقرر قانوناً وإلا ضاع حقه في رفع الدعوى.

أولاً: مدة رفع الدعوى:

لقد ألزم المشرّع المتقاضي برفع دعواه في مدة قانونية معينة، والتي نصت عليها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما ما يلي: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بـ 4 أشهر، ويسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

وبالرجوع إلى نص المادة 829 سالفة الذكر نرى أن مدة رفع الدعوى هي الفترة التي أجاز المشرع فيها للمتقاضي رفع دعواه خلالها، وإلا قد ضاع حقه في رفع دعواه والمطالبة في حقه أمام جهات القضاء، والتي حددها المشرّع بـ أربعة (4) أشهر، ويبدأ حساب مدة رفع الدعوى وقبولها من تاريخ إعلان أو إعلام القرار الإداري المطعون فيه بواسطة التبليغ الشخصي أو علم اليقين بالنسبة للقرار الفردي أو بواسطة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة الجماعية[1].

وكما يمكن للمتقاضي قبل رفع دعواه القيام بالتظلم الإداري لدى الجهة الإدارية مُصدرة القرار الإداري خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار

[1]_ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 323.

الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي، وكما يعد سكوت الإدارة بعد فوات أجل شهرين من تاريخ التظلم بمثابة رفض، ويستفيد المتقاضي في مثل هذه الحالة بأجل شهرين لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية بعد فوات أجل شهرين من التظلم لرد الإدارة.

وقد تقوم الإدارة برفض التظلم المرفوع أمامها خلال الأجل الممنوح لها ليستفيد المتقاضي من رفع دعواه من تاريخ رفض الإدارة لأجل شهرين من تاريخ التبليغ بالرفض، وهذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانياً: مدة الطعن بالإستئناف:

هي الفترة الزمنية التي أجاز المشرّع للخصوم رفع طعنهم خلالها، بحيث يترتب على فواتها عدم قبول الطعن بالحكم أي سقوط الحق بالإستئناف.

تقدر مدة الإستئناف أمام مجلس الدولة ضد القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بشهرين، قابلة للتخفيض لمدة 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة[2]، أما الإستئناف الفرعي فيجوز في جميع الأوقات دون التقيد بشرط الميعاد[3].

يبدأ سير أجل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية كقاعدة عامة من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم للمعني، ويسري هذا الأجل من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً في مواجهة طالب التبليغ[4]، وإستثناءاً للقاعدة العامة يمكن أن يمدد أجل الإستئناف لمدة شهرين، بالنسبة للأشخاص

[1] _ أنظر للمادة رقم 830 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – أُنظر للمادة رقم 950 الفقرة 02، من القانون نفسه.

[3] – دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص 167.

[4] – أُنظر للمادة رقم 02/950 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المقيمين خارج الإقليم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تمدد مدة آجال المعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقد المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطن"[2].

وكقاعدة عامة يتم حساب مدة الإستئناف أو آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الإدارية من يوم التبليغ الرسمي، بحيث لا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويحسب اليوم الموالي له، كذلك بالنسبة ليوم إنقضاء الأجل وعند حساب الآجال فلا تحسب أيام العطل ضمن مدة الإستئناف، وتعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، بحيث لا يُحتسب يوم العطلة حتى لو كان جزئياً، ويُمدد الأجل إلى اليوم الموالي[3].

ومن المتفق عليه أن المواعيد وآجال الطعن في الأحكام والقرارات القضائية سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو الإداري من النظام العام، وبذلك يجب على القاضي أن يُثير تلقائياً عدم قبول الدعوى لِفوات الأجل وعدم إحترام آجال الطعن بالإستئناف[4].

تمدد مواعيد وآجال رفع الدعوى أو الطعن بالإستئناف أمام جهات القضاء الإداري بدرجتيه، سواء كانت محكمة إدارية كدرجة أولى أو مجلس الدولة كدرجة ثانية (جهة إستئناف) في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

---

[1]– دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص 162، 163.

[2]– أنظر للمادة رقم 404 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– أُنظر للمادة رقم 405 من القانون نفسه.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، ملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 308.

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة – طلب مساعدة قضائية – وفاة المدعي أو تغير أهليته – قوة قاهرة أو حادث فجائي[1]".

فإنهُ وفي حالة وجود أيٍّ من الحالات سالفة الذكر في المادة السابقة فإن الآجال تنقطع إلى حين زوال الحالة القانونية.

كما أن لتحديد ميعاد رفع الدعوى أو الطعن بالإستئناف أمام الجهات القضائية أهمية في الحفاظ على النشاط القانوني للسلطات الإدارية التي ترمي إلى تحقيق الصالح العام[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الدعوى:

لابد من وجود محل للدعوى الإدارية يستند عليها المدعي أثناء رفع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري، وقد يكون محل الدعوى الإدارية القرار الإداري (أولاً) أو العمل الإداري (ثانياً) أو الحكم الإبتدائي الصادر من المحكمة الإدارية (ثالثاً).

أولاً: القرار الإداري:

وهو عمل قانوني صادر من السلطة الإدارية المختصة بإرادة منفردة بهدف إنشاء مركز قانوني أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني.

كالقاعدة العامة تكون كل القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة صادرة وفقاً للقانون، فالأصل في القرار الإداري أن يكون مشروع، وعلى المدعي الذي أراد المطالبة بإلغاء القرار لأنه غير مشروع مثلاً، أن يثبت ذلك أمام المحكمة الإدارية كمُدعي والإدارة صاحبة القرار كمدعى عليه.

وما على الطاعن إلا إثبات عدم مشروعية القرار الإداري أو بيان عيب من عيوب القرار الإداري الذي قد ينصب على القرار الإداري بأحد أركانه، والتي تتمثل

[1]– المادة رقم 832 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية–الدعاوى وطرق الطعن الإداري–، مرجع سابق، ص 82.

في ركن السبب، ركن الإختصاص، ركن الشكل والإجراءات، ركن الهدف والغاية، وركن المحل:

1- ركن السبب:

والذي يتمثل في وجود حالة قانونية أو واقعة تدفع رجل الإدارة لإصدار القرار الإداري، ففي حالة عدم وجود سبب أو حالة واقعية وقانونية سابقة تدفع رجل الإدارة لإصدار القرار الإداري[1]، فهنا يكون القرار معيب بعيب السبب مما يدفع الشخص الموجه إليه القرار من اللجوء إلى القضاء مطالباً في إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب إنعدام السبب.

2- ركن الإختصاص:

ويقصد به القدرة القانونية أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة الإدارة على القيام بعمل معين على الوجه القانوني[2]، كما يمكن تعريف عيب الإختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر[3]، وقد يقوم شخص غير مختص بإصدار قرار إداري (مثل أن يقوم والي ولاية سكيكدة بإصدار قرار نزاع ملكية في مدينة قسنطينة) فهنا يكون هذا القرار معيب بعيب عدم الإختصاص الإقليمي، فيمكن للشخص المتضرر اللجوء للقضاء من أجل إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب عدم الإختصاص.

3- ركن الشكل والإجراءات:

فالقاعدة العامة أن القرار الإداري لا يقتضي إتباع إجراءات معينة أو إتخاذ أشكال محددة أو إفراغه في قوالب خاصة[4]، فإنّ كل القرارات الإدارية تخضع إلى مراحل أثناء إعدادها، وتطبيقها يخضع إلى مجموعة من الأشكال والإجراءات كالإمضاء وتوازي الإشكال والتسبيب، وتعتبر هذه الأشكال بمثابة ضمانات لإحترام

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص176.

[2]- خالد لعمارة الزعيمي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية دون بلد نشر، 1993، ص55.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص180.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص189.

مشروعية القرار الإداري، ويتحقق عيب الشكل عند إغفال أو مخالفة هذه الأشكال والإجراءات، ويترتب عنه عيب الشكل والإجراءات[1].

4- ركن الهدف والغاية:

وهي النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار الإداري[2]، فإن الهدف من إصدار القرار الإداري من الإدارة العامة هو تحقيق المصلحة العامة ويتحقق عيب الإنحراف في السلطة في حالة إصدار القرار الإداري لتحقيق مصلحة خاصة، فهنا القاضي لا ينظر إلى السبب وحده بل ينظر إلى النتيجة النهائية أو نية مُصدر القرار الإداري، فإذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة يحكم بمشروعية القرار، وإذا كان الهدف من وراء إصدار القرار تحقيق مصالح شخصية فيحكم بعدم مشروعية القرار الإداري ويأمر بإلغاءه.

5- ركن المحل:

وهو الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري والمتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، حيث يتحقق عيب المحل في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أياً كان المصدر مكتوباً أو غير مكتوباً، من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف مصادره[3].

وكما أن هذا العيب من أهم العيوب التي تتعرض لها القرارات الإدارية في الموضوع وأكثرها شيوعاً، ويمارسة القضاء الإداري رقابة على أعمال الإدارة العامة بما يتعلق بخروجها عن هذه القواعد القانونية.

ولابد أن تكون هذه القرارات صادرة من أحد الأشخاص القانونية العامة والتي تدخل ضمن المعيار العضوي كأساس في تحديد إختصاص جهات القضاء الإداري في الفصل الأول، وهذا بالنسبة للدعاوى المشروعية.

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-الدعاوى وطرق الطعن الإداري-، مرجع سابق، ص144.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص195.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص188.

ثانياً: الشروط المُتعلقة بالعمل الإداري محل دعاوى التعويض:

قد تقوم الإدارة وأعوان الإدارة بأعمال تُسبب أضراراً للغير مما يدفعهُم في رفع الدعوى القضائية بمطالبة بتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أعوان الإدارة هذا بناءاً على أساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر وهذا بالنسبة لدعاوى التعويض.

1-محل دعوى التعويض على أساس المسؤولية الإدارية (الخطأ):

كان لابد من قيام المسؤولية الإدارية وجود ثلاث عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

- **الخطأ:** هو الإخلال في إلتزام قانوني سابق، سواء كان مصدره إلتزام القانوني أو إتفاقي، كما لا يُعتد بطبيعة الإخلال، سواء كان هذا الإلتزام إيجابياً أو سلبياً، أو كان عمدياً أو غير عمدي[1].

- **الضرر:** هو الأثر الناتج عن عمل أعوان الإدارة الذي يتسبب بالضرر للغير.

-**العلاقة السببية:** هي العلاقة بين الفعل الضار الذي تسبب فيه أعوان الإدارة والضرر الناتج عنه، مما يؤدي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

فإنه إذا قام أحد أعوان الإدارة بالإخلال بالإلتزام داخل الوظيفة تسبب بضرر للغير مما يدفع إلى رفع دعوى التعويض ضد الخطأ الذي إرتكبه أعوان الإدارة بهدف التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار.

2-محل دعوى التعويض على أساس المخاطر:

نظراً للتطور الذي شهده القضاء الإداري الجزائري وتطور ملحوظ لنظرية المخاطر التي يقوم أساسها على بعض النشاطات والأعمال الخطيرة التي تقوم بها

[1]- عمر بوجادي، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص152.

الإدارة مما يسبب إضرار بالغير مما يدفع إلى اللجوء إلى القضاء الإداري برفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الإدارة.

ثالثاً: الشروط المُتعلقة بالحكم القضائي محل الطعن بالإستئناف:

لقد منح المشرّع المتقاضي حق الإستئناف وإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك كتطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء كذلك أمام مجلس الدولة في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98\01 التي نصت على" يختص مجلس الدولة في الإستئناف بالقرارات الإبتدائية الصادرة من المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

إستناداً إلى نص المادة أعلاه نستخرج شروط وجب توافرها، ألا وهي أن يكون هناك حكم صادر من المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بشرط أن يكون هذا الحكم إبتدائي أي من قبيلة القرارات والأحكام القضائية أي أن يكون عملاً قضائياً[2]، وإذا توافرت الشروط السابقة أجاز المشرّع لشخص صاحب الحق في الإستئناف وإعادة النظر في حكم الجهة القضائية المتمثلة في المحكمة الإدارية كدرجة أولى، أي يصبح الحكم قابل للإستئناف.

[1]– المادة 10 من القانون العضوي رقم 98\01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2]– محمد الصغير بعلي القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص153.

المبحث الثاني: سير الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري:

عند وصول النزاع الإداري إلى القضاء، فإنَّه ومن كل بد يتحول إلى منازعةٍ إدارية مباشرةً بعد البدء بجملة من الإجراءات، هذه الأخيرة نظمها المشرّع الجزائري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعتبار أنَّهُ القانون الإجرائي العام للمادة الإدارية، وبناءاً عليه فإنَّ هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قسمين لتسهيل دراستها، فمن جهة هناك إجراءات تبدأ منذ دخول الجهة القضائية الإدارية المختصة وتستمر إلى غاية ما قبل جدولة القضية في جلسة أمام قاضي الحكم وإصطلحنا عليها مرحلة ما قبل الجلسات (المطلب الأول)، ومرحلة ثانية أسميناها مرحلة سير الجلسات والنطق بالحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الجلسات:

كان لابد بعد إستيفاء الدعوى الإدارية شروطها، ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط من قِبل الُمدعي أو وكيله أو محاميه، وبعد إيداع العريضة وقبل أن تقوم الجهة المختصة بالفصل كان لابُد من تهيئة القضية من قِبل القاضي المُقرر والنيابة العامة، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الإيداع لدى كتابة الضبط (الفرع الأول)، ثم تهيئة القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإيداع لدى أمانة الضبط:

بعد قيام المُدعي بتحضير طلباته وتأسيسها على أحد الوسائل القانونية يستوجب عليه تقديمها بشكل عريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان عريضة إفتتاح الدعوى التي سبق وتتطرقنا إليها في المبحث الأول، بحيث تكون مكتوبة وجوباً تودع لدى أمانة الضبط[1]، وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصها

[1]– أُنظر للمادة رقم 25 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على ما يلي" تُرفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، حيث تودع بأمانة الضبط من قبل المُدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ تساوي عدد الأطراف "[1].

لقد ألزم المشرّع للُمدعي القيام بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية المختصة.

وبناءاً على ذلك سوف نتطرق إلى الإيداع (أولاً)، ثم دور كتابة الضبط (ثانياً).

أولاً: مرحلة الإيداع:

بعد تحرير المُدعي عريضة إفتتاح الدعوى، يقوم بإيداعها لدى أمانة الضبط مع دفع الرسوم القضائية[2]، و الجدير بالذكر أن هذه العريضة وجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة من طرف مودعها، تودع أساساً من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، ووفقاً لذات المادة تودع العريضة بعدد نسخ تساوي عدد المدعى عليهم.

ثانياً: دور كتابة الضبط:

إن دور كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو كتابة الضبط بمجلس الدولة يتمثل أساساً في قيد العريضة، وإرسالها إلى رئيس الهيئة المختصة[3].

1-قيد العريضة:

يسري على قيد عريضة الدعوى الإدارية تسجيلها في سجلات خاصة طبقاً للقواعد العامة المتعلقة بعرائض جميع الدعاوى حيث تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تقيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة

[1]- أنظر للمادة رقم 14 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 200.

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-، مرجع سابق، ص 181.

حيث يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم، كما يجب إحترام آجال 20 يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ومن تاريخ محدد بأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاث أشهر إذا كان الشخص المُكلف بالحضور مقيم بالخارج "[1].

وكما تنص المادة 17 من نفس القانون: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

في حين لا تقيد أي عريضة أمام أي جهة قضائية إلا بعد دفع الرسوم القضائية التي يحددها القانون وهذا ما أكدت عليه نصوص المواد 823 من نفس القانون: " تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يُمسك بأمانة الضبط في المحكمة الإدارية، يسلم أمين الضبط للمدعي وصلاً يُثبت فيه إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المُذكرات والمستندات"[3]، وتنص أيضاً المادة 824 من نفس القانون مؤكدة على ذلك في قولها: " تُقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها"[4] ونلاحظ هنا أيضاً تأكيد المشرّع على تقييد عريضة إفتتاح الدعوى، وتسجل في سجل خاص لدى أمانة الضبط ويتم ترقيمها حسب ترتيب ورودها إلى كتابة الضبط وكما منح المشرّع أيضا كتابة الضبط والقيام بتسليم المدعي وصلاً يثبت بها إيداع عريضة الدعوى.

2-إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية الإدارية المختصة:

يقوم كاتب الضبط بإرسال وعرض العريضة، حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، أو رئيس مجلس الدولة خلال 8 أيام من

[1]- أنظر للمادة رقم 16 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- أنظر للمادة رقم 17 من القانون نفسه.

[3]- أنظر للمادة رقم 823 من القانون نفسه.

[4]- أنظر للمادة رقم 824 من القانون نفسه.

تاريخ إيداع العريضة[1]، وبعد ذلك تقوم الهيئة القضائية المختصة بالإطلاع على العريضة وإرسال العريضة إلى المحكمة الإدارية المختصة أو إلى مجلس الدولة كدرجه ثانية تبعاً لطبيعة وموضوع الطعن[2].

الفرع الثاني: تهيئة القضية:

قبل أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بالفصل في القضية سواء كانت على مستوى الدرجة الأولى المتمثلة بالمحكمة الإدارية أو على مستوى درجة ثانية المتمثلة بمجلس الدولة، بموجب حكم يفصل في القضية المرفوعة أمامها، ويقوم كل من القاضي المُقرر والنيابة العامة المتمثلة على مستوى القضاء الإداري بمحافظ الدولة دوراً مهماً في تهيئة القضية والفصل فيها.

أولاً: القاضي المُقرر:

القاضي المُقرر هو عبارة عن تسمية جديدة جاء بها القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في حين كان يسمى سابقاً مُستشاراً مقرراً في قانون الإجراءات المدنية السابق، أو في مجمل النصوص المُتعلقة بمجلس الدولة[3]، كذلك يلعب القاضي المُقرر دوراً أساسياً في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يُعتبر المُؤتَمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى تقديم تقريرها الكتابي إلى هيئة الحكم[4].

ويظهر من أحكام الفقرة 02 للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التحقيق في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قد تم توكيله أساساً للقاضي المُقرر المُعَين من طرف رئيس تشكيلة الحكم، أما بالنسبة للدعوى المرفوعة

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 307.

[2]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، مرجع سابق، ص ص 184– 185.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 310.

[4]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، مرجع سابق، ص 180.

أمام مجلس الدولة فيتم تعينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بمجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 915 من نفس القانون[1].

في حين يُعتبر القاضي المُقرر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية قاضٍ بها أو قاضٍ لدى مجلس الدولة في الدعاوى المرفوعة أمامه.

ويُشترط في القاضي المُقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المُستشارين في مهمة عادية، وذلك لأن المُستشارين في مهمة غير العادية لا يمكنهم أن يكونوا مُستشارين مُقررين، حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة[2].

بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نرى أن أهم مهام القاضي المُقرر تتمثل فيما يلي: "إجراء محاولة الصلح، توجيه تبادُل المُذكرات بين الخصوم التحقيق وتقديم تقارير مكتوبة".

والذي يقوم بها على النحو التالي:

-الإشراف على تبليغ المُذكرات ومذكرات الرد على الوثائق المُرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المُكلفة بإسْتِلامها وتحديد أجل تقديمها، وهو ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-توجيه الإعذارات إلى الخصوم بموجب رسالة مُضمنة مع إشعار بالإستلام في حالة عدم إحترامهم الآجال الممنوحة لهم وتقديم مذكرة التُهم وملاحظاتهم.
-إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة، ويتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.
-إعلام رئيس الغرفة بالإنتهاء من التحقيق بالقضية بغرض جدولتها وتحديد الجلسة.
-إعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق بالجلسة .

[1]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 203.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 311.

–تلاوة التقرير المحدد حول القضية حسب نص الفقرة 01 من المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويعد تعيين القاضي المُقرر تطبيقاً لمبدأ الطابع التحقيقي للإجراء، لأن التحقيق في المنازعات الإدارية، يتم تحت سيطرة القاضي المُقرر، وليس للخصوم أي دخل في ذلك.

ثانياً: النيابة العامة (محافظ الدولة):

لقد أورد المشرّع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة للهيئات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) على هيئة تسمى (محافظي الدولة) كما يختلف تسمية هذه الهيئة في النظام المزدوج في كل من فرنسا التي تسميها بمفوضي الحكومة وفي مصر التي تسميها بمفوضي الدولة.

ويتم تعيين محافظ الدولة بإعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي و لم يحدد القانون شروط خاصة لذلك وإجراءات معينة ومتميزة، وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضاً بمرسوم رئاسي[2].

وكما يُمارس محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة سواء كانت على مستوى المحكمة الإدارية كدرجة أولى أو على مستوى مجلس الدولة كدرجة ثانية وهذا ما أكدته نصوص المواد 5 من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق في المحاكم الإدارية[3]، والمادة 26 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[4].

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 203–204.

[2]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–، مرجع سابق، ص 205.

[3]– المادة رقم 05 من القانون رقم 02/98 المتعلق في المحاكم الإدارية على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين ".

[4]– المادة رقم 26 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على أنه " يمارس محافظ الدولة أو محافظي الدولة المُساعدين مهمة النيابة العامة في قضايا ذات طابع إداري وإستشاري ".

ويقوم محافظ الدولة ومساعديه بدور مهم على مستوى الهيئات القضائية الإدارية إذْ يقوم بدور النيابة العامة من خلال تقديم المُذكرات الكتابية أو إبداء المُلاحظات الشفوية، ويمكن مُتابعة تنفيذ القرارات في حالة الإحالة إلى نظام القضاء العادي، حيث تنصب مهمة النيابة العامة أساساً على المطالبة بتطبيق القانون.

وهذا ما أكدته المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " عندما تكون القضية مهيئة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خِبرة أو سماع الشهود وغيرهم من الإجراءات، يُرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماسه بعد دراسته من قبل القاضي المُقرر"، وتنص المادة 898 من نفس القانون على أنه: " يعرض محافظ الدولة تقريره مكتوب، يتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة "[1].

وبناءً علية نجد أن المشرّع ألزم مُحافظ الدولة على مستوى الهيئات القضائية بدرجتيها بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرضاً للوقائع القانونية والأوجه المثارة والحلول المقترحة للفصل بالنزاع.

المطلب الثاني: مرحلة سير الجلسات والنطق بالحكم:

بعد أن يقوم المدعي بكافة الإجراءات التي سبق وإن تمت الإشارة إليها في المطلب السابق، فإنَّنا نكون أمام مرحلةَ جديدة يمكننا أن نصطلح عليها مرحلة الجلسات والنطق بالحكم، وهو بعد أن تصبح القضية مهيئة وجاهزة لجدولتها وعرضها على هيئة الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، وصولاً إلى نهاية مسيرة الدعوى الإدارية والمتمثلة بالنطق بالحكم مع إمكانية الطعن المقررة قانوناً.

وعليه سنتطرق إلى سير الجلسات في (الفرع الأول)، ثم نتطرق للنطق بالحكم في (الفرع الثاني).

[1]– المادة رقم 898 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: سير الجلسات:

إن السائد في سير الجلسات كأصل عام أمام هيئات القضاء الإداري أن تكون علانية وهذا ما أكدته المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في قولها " الجلسات علانية، ما لم تمس العلانية النظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة"[1].

فإن الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة تتم كما حددها المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد المُحددة للإجراءات المتعلقة أمام الجهات القضائية الإدارية من المواد 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي: بعد المناداة على القضية في الجلسة وعلى الأطراف يقوم القاضي المُقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية، غير أنه إحتراماً لمبدأ سرية المداولة لا يقول القاضي المُقرر التقرير كاملاً برمته وإنما يقرأ الجزء المتعلق في القضية ويقرأ أيضاً التأشيرات التي تتضمن الإشارة إلى النصوص القانونية الواجبة التطبيق وكذلك إحترام مختلف القواعد الإجرائية[2].

بعد المناداة على القضية وبعد تلاوة القاضي المُقرر الملخص عن الوقائع والتأشيرات، يقوم الخصوم أو محاميهم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم لكتابتها في حين رغبوا في ذلك ما لم يصرح بالإكتفاء بما جاء في مذكراتهم أثناء التحقيق، كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل (المحكمة الإدارية) غير ملزمة للأخذ بالأوجه الشفوية المقدمة بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

في حين تكون الأولوية في تقديم الملاحظات الشفوية إلى المدعي أثناء سير الجلسة بعد ذلك تكون إلى المدعى عليه من أجل الرد على الملاحظات، كذلك يمكن للمدعي أن يقدم الملاحظات الشفوية في وسائل التحقيق[3]، كما أن هذا الإجراء ليس من النظام العام أي لا يترتب على مخالفتها وعدم مراعاتها عدم صحة الحكم[4]

---

[1]– المادة رقم 07 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 357.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 288.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 359.

ويمكن لرئيس الجلسة (القاضي) قبل قفل باب المرافعات الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنيين أو دعوتهم لتقديم توضيحات وبصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من الأشخاص الحاضرين في الجلسة برغبة من أحد الخصوم في سماعها.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن تقديم الملاحظات لا يكون إلا عن طريق الممثل القانوني أو شخص له شخصية دائمة تؤهله لتمثيلها أمام القضاء[1].

وبعد الإستماع إلى القاضي المُقرر وتقديم الملاحظات من المدعي والمدعى عليه والحاضرون بصفة إستثنائية برغبة من أحد الخصوم في سماعها، يقوم رئيس التشكيلة بقفل المرافعة وإعطاء الكلمة إلى محافظ الدولة من أجل أن يقدم طلباته العلنية، والتي تتمثل في عرض تقرير مكتوب مع إختتام الطلبات المحددة.

الفرع الثاني: الحكم:

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية ويصدر حكم قضائي يفصل في القضية المطروحة أمام القاضي الإداري[2].

حيث يُقصد بالحكم ما يصدره القاضي بعد الفصل في الخصومة القضائية والمعروضة أمامه، ويمكن أن يحمل الحكم صفات عدة فقد يكون حكماً قطعياً أو حكماً غير قطعي، أو حكماً إبتدائياً أو نهائياً أو حكماً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه وباتاً، أو حكماً حضورياً أو غيابياً[3].

فكل حكم قضائي صادر عن جهة القضاء الإداري للفصل في النزاعات الإدارية كان من الواجب خضوعه إلى قواعد أساسية ومتمثله في إعداد الحكم القضائي(أولاً)، ونطق الحكم (ثانياً)، ثم التبليغ بالحكم (ثالثاً).

أولاً: إعداد الحكم:

يخضع الحكم القضائي أثناء إعداده للفصل في الخصومة إلى مجموعة من القواعد التي تتمثل في تشكيلة الحكم، مداولات إعداد الحكم القضائي، بيانات الحكم القضائي.

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 359.

[2]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 224.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 289.

1-تشكيلة الحكم:

فيما يتعلق في تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية فقد نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه" يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين إثنان برتبة مستشار ..."[1].

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر يتبين لنا تشكيلة المحكمة الإدارية والتي تتكون من ثلاث قضاة على الأقل ومن بينهم رئيس ومساعدين إثنان برتبة مستشار.

وفيما يتعلق بتشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم على أنه " لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث من أعضاء كل منهما على الأقل.
ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة.
يُعد كل من رؤساء الغرفة ورؤساء الأقسام جداول القضية المحالة عليهم "[2].

حيث أن تشكيلة الحكم في مجلس الدولة تتكون من ثلاثة قضاة في الحالة العادية وعند الضرورة يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة ويعقد جلسات مُشَكلةَ من كل الغرف مجتمعة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من نفس القانون[3].

2- مداولات إعداد الحكم:

بعد قفل باب المرافعات وفي نهاية الجلسة تقوم تشكيلة الحكم بمداولات يكون إنعقادها سرياً دون حضور الخصوم أو محاميهم أو أمين الضبط أو محافظ الدولة وهذا ما أكدته المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، بحيث يعتبر إجراءها إجباري فلا حكم قضائي بدون مداولات[5].

---

[1]- المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]- المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3]- أنظر للمادة رقم 31 من القانون نفسه.

[4]- أنظر للمادة رقم 269 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص225.

وبعد نهاية المداولات يصدر القاضي حكماً أمام المحكمة بقناعة القاضي وأما أمام مجلس الدولة فيكون القرار بأغلبية الأصوات[1]، كما جاء في نص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يصدر الحكم الفاصل في النزاع في أغلبية الأصوات "[2].

3-بيانات الحكم القضائي:

لقد رسم المشرّع قاعدة عامة للبيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي سواء كان حكم قضائي إداري أو حكم قضائي عادي لأن الهدف من الحكم هو معرفة أطراف الخصومة ومن قاموا في تحضير الحكم، وكما أن المشرّع أوجب شرطاً أساسياً في الحكم يجب أن يشمله وإلا يعد باطلاً وهي تصديرة الحكم وهذا ما أكدته المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الأحكام التي تصدر عن القضاء بصفتها أحد سلطات الدولة في الجزائر يجب أن تشتمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بإسم الشعب الجزائري وهذا ما أكدته المادة 159 من الدستور الجزائري عندما نصت على أنه " يُصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب "[3].

ومن أجل أن يصبح الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية كان لابد من إستيفائه إلى البيانات الواردة في نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي " يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية :

1-الجهة القضائية التي أصدرته.

2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا القضية.

---

[1]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص97.

[2]- المادة رقم 270 من القانون 09/08 المتضمن قاون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أنظر للمادة رقم 159 من الدستور الجزائري، إعلان الإستفتاء المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996 عدد 76، المعدل والمتمم حسب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، لسنة 2016، عدد 14.

3-تاريخ النطق به.

4-إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.

5-إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة شخص معنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

7-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"[1].

وأما بخصوص البيانات المنصوص عليها في نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن إغفال أحد البيانات لا يترتب عليه بطلان الحكم القضائي الإداري، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو بعد مراجعة سجل الجلسات أنه فعلاً تم مراعاة القواعد القانونية[2]، وهو ما أكدته المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا: النطق بالحكم القضائي:

طبقاً لأحكام المادة 162 من الدستور التي تنص على أنه " تعلل الأحكام القضائية، ونطقها بجلسات علنية"، وكما نصت أيضاً المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية في النظام العام والآداب العامة...."[4].

[1]- أنظر للمادة رقم 276 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص227.

[3]- تنص المادة رقم 283 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يترتب على إغفال أو عدم صحة احد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانها، إذا ثبت من الوثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلاً مراعاة القواعد القانونية ".

[4]- المادة رقم 07 من القانون نفسه.

وكما من الضروري وجود حكم نهائي ينهي أي منازعة إدارية، فكل منازعة إدارية لابد أن تنتهي بحكم يتعلق في موضوع النزاع المعروض على الجهة القضائية الإدارية وذلك بالنطق بالحكم في جلسة علنية، وأنه من غير الجائز إصدار أحكام سرية وذلك بلغة صريحة وواضحة[1] للمواد سالفة الذكر، وكما يعتبر ذلك ضماناً للشفافية المأخوذ بها بقانون المرافعات بالنظام القضائي على مبدأ أساسي وهو مبدأ العلنية.

كما يجب أن يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الحضور بهذا التاريخ خلال الجلسة وعلى أن يكون النطق بالجلسة الموالية وهذا ما جاء في نص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بتلاوة منطوق الحكم في الجلسة بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[2]، وهذا ما أكدته المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به وهذا ما أكدته المادة 274 من القانون نفسه.

ثالثا:التبليغ في الحكم:

لقد نصت المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي "[3].

ومُلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر يتم عن طريق محضر قضائي إلى الخصوم في موطنهم، وهذا ما أكده أيضاً القانون رقم

[1]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص129.

[2]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص227.

[3]– المادة رقم 974 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1] في نص المادتين 12و13[2] كقاعدة عامة للتبليغ.

إستناداً للقاعدة العامة فإنه يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، فالمستقر عليه في القضاء أن التبليغ يتم عن طريق كتابة الضبط في المادة الإدارية لتشكيل إجراء أصلي وقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية، حينما يشكل تبليغ القرار الإداري عن طريق محضر قضائي إجراء تكميلي عند الحاجة فقط[3].

وهذا ما أكده المشرّع في نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء فيها " يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ".

[1]– القانون رقم 03/06 الصادر في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، العدد 14.

[2]– المادة رقم 01/12 من القانون نفسه، التي تنص على:"يتولى المخصر القضائي:
تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين وتنظيمات ما لم يحدد القانون طريق أخرى التبليغ".
وكما نصت أيضاً المادة رقم 13 من القانون رقم المتضمن تنظيم المهنة المحضر القضائي التي تنص على:"
يمكن أن يستدعى أو يسخر المخضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية".

[3]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص360.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما درسناه في هذا الفصل تحت عنوان إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري، حيث قسمناه إلى مبحثين، لقد تناولنا المبحث الأول تحت عنوان شروط قبول الدعوى الإدارية والذي تناولنا فيه الشروط الواجب توافرها حتى لا تكون الدعوى محل رفض، ذلك لِما لهذه الشروط من أهمية في قيام الدعوى والطعن في حد ذاته وفي تحديد سلوك الأطراف أمام القضاء.

كذلك لقد تناولنا شروط لتلك الدعوى والمتمثلة في الشروط الشكلية بمعنى الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية حتى تصبح مقبولة شكلاً، والمتمثلة في الشروط المتعلقة في رفع الدعوى من الصفة والمصلحة والشروط المتعلقة بالعريضة والتمثيل القانوني، فالعريضة تعتبر هي محرك الخصومة ولذلك أوجب المشرع ضرورة إستيفاء العريضة لشروط معينة وإلا كانت الدعوى محل الرفض من حيث الشكل، وكذلك بالنسبة لشرط التمثيل القانوني أمام القضاء وهذا يكون بمحامي بالنسبة للمحكمة الإدارية كدرجة أولى و محامي معتمد لدى مجلس الدولة و هذا بالنسبة للمواطنين، وفي حين لم يشترط التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص العامة التي ذكرتها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر محل الدعوى شرطاً أساسياً لقبوله، ويتمثل محلها في قرار الإداري وقد يكون عمل إداري صادر من أحد الأعوان الإداريين أو قد يكون حكم قضائي في حالة الطعن.

كما تناولنا في المبحث الثاني تحت عنوان سير الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري، حيث أن الدعوى الإدارية تمر بمرحلة ما قبل الجلسات والتي تتمثل في الإيداع لدى أمانة الضبط حيث تأتي بعد مرحلة تحضير العريضة، ثم يقوم المدعي في إيداعها لدى أمانة الضبط، ثم تهيئة القضية من قبل القاضي المُقرر للنظر فيها ومحافظ الدولة الذي يكون بمثابة النيابة العامة ويكون بدرجة مساوية لدرجة النائب العام في القضاء العادي من أجل النظر والفصل فيها.

بعد إتمام إجراءات الإيداع تنعقد القضية، ثم يبدأ سير الجلسات وتكون هذا الجلسات علنية، حيث تسير تحت إشراف رئيس تشكيلة الحكم، ثم يصدر حكم يفصل في القضية.

خـاتـمـة

خاتمـــة:

وفي ختام هذه الدراسة والتي نأمل أن تكون بداية لدراساتٍ أخرى، أشير إلى أنَّ موضوع التقاضي على درجتين لمن المواضيع الهامة جداً، وهذا ما ظهر جلياً في مواضع شتى من هذه الدراسة، ولهذا تم البحث في مدى تكريس النظام القضائي الإداري الجزائري من خلال البحث والتحليل في مختلف النصوص الدستورية والتشريعية التي تجسد قواعد الإختصاص النوعي وكذا الإقليمي، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات القضائية.

أين ظهر في هذه الدراسة سعي المشرّع الجزائري لتبني وتكريس هذا المبدأ من خلال توزيع قواعد الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري بدرجتيه مستنداً بذلك إلى الغاية والهدف الذي حمله مبدأ التقاضي على درجتين والمتعلق أساساً بحقوق المتقاضي وضمانها على حد سواء.

وكما يُظهِر هذا التكريس أيضاً في مختلف الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما ورد منها في قوانين خاصة أخرى، لا تخرجوا عما سبق الإشارة إليه من أهداف يسعى مبدأ التقاضي على درجتين إلى تحقيقها، والتي يبتغي منها المشرّع الجزائري منافع جمى في صالح المتقاضي عند ممارسته حقه في التقاضي على درجتين.

وعلى العموم ومن مجمل هذه الدراسة، وبعد التطرق لكافة العناصر اللازمة، يمكننا الخروج **بالنتائج** التالية:

- بتبني المشرّع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية، فإنه قد أتى بكافة المبادئ التي تدعم هذه الإزدواجية وتكرسها، ومن أهم هذه المبادئ هو مبدأ التقاضي على درجتين، حيث كان ذلك على مستوى القضائين الإداري والعادي.
- لا يمكن تحقيق التقاضي على درجتين إلا بوسيلة واحدة وهي الطعن بالإستئناف الذي تسمح المتقاضي في اعادة طرح النزاع على جهة القضائية الاعلى درجة والمتمثلة في مجلس الدولة.

- حيث أن الطعن بالنقض يكون أمام نفس الجهة وهي مجلس الدولة بعد إستغراق الإستئناف، حالة وحدة يمكن تحقيق التقاضي على درجتين أمام القضاء الإدارية وهي في حالة إصدار حكم ابتدائية نهائية من المحكمة الإدارية كدرجة أولى غير قابل إلى أي الطعن سواء الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية.
- إن إختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة، يعد خرق واضح للتقاضي على درجتين في القضاء الإدارية، حيث يسلب المتقاضي حقه في التقاضي أمام الدرجة الأولى، ويسلبه حقه في الطعن بالإستئناف وبالتالي يعتبر ذلك خرقاً واضحاً للتقاضي على درجتين في القضاء الإداري.
- إن الإختصاص الممنوح لمجلس الدولة والمتمثل في النظر في الدعاوى كأول وآخر درجة، يؤدي إلى التباطؤ في عمل مجلس الدولة، لاسيما وأنه ينظر في الطعون بالنقض، مما يؤدي إلى ضغط كبير عليه، وبالتالي يبطئه، إذ يمس ذلك بمبدأ سرعة المحاكمة.
- إن تغير طبيعة مجلس الدولة من هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري إلى هيئة ناظرة في أصل الحق وفي صلب الموضوع يمس بالدرجة الأولى التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

ومن مجمل هذه النتائج وبعد الإلمام بكافة جوانب الموضوع، يمكننا أن نخرج ببعض **الإقتراحات** على النحو التالي:

- لابد للمشرع الجزائري أن يتبنى مفهوماً دقيقاً للإزدواجية القضائية، بحيث يكون النظام القضائي الإداري نظاماً مشتملاً على أهم المبادئ اللازمة لذلك وعلى رأسها مبدأ التقاضي على درجتين.
- أنه من الضروري إعادة النظر في إختصاص مجلس الدولة الإبتدائي والنهائي، لما له من أثر سلبي على التقاضي على درجتين في القضاء الإدارية.

- لابد من تكريس قواعد إجرائية إدارية يظهر من خلالها التكريس الحقيقي للتقاضي على درجتين في القضاء الادارية.
- ضرورة الإسراع في تجسيد محاكم إدارية إستئنافية؛ وذلك كونها تعتبر قائم ضروري في تكريس التقاضي على درجتين، وذلك التخفيف الضغط على مجلس الدولة، وثم اعطى مجلس الدولة الإختصاص الممنوح في الدستور آلا هو هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري.
- النظر في مدى دستورية النصوص القانونية التي منحت الإختصاصات لمجلس الدولة ومدى مطابقتها للمادة 171 من الدستور الحالي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري، إعلان الإستفتاء المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 76 ، المعدل والمتمم حسب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، لسنة 2016 ، عدد 14.

2- القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، عدد 37.

2-القانون العضوي رقم10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، عدد 50.

3- القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

2-القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1998، عدد37.

3-القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000، عدد 48.

4-القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003، عدد 11.

5-الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 26 غشت 2003، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، عدد52.

6-القانون رقم 03/06 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، عدد 14.

7-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 إفريل 2008، عدد 21.

8-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، عدد 37.

9-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، عدد 12.

4- النصوص التنظيمية(المراسيم):

1-مرسوم رئاسي رقم 274/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، عدد 50.

ثانياً: المجلات القضائية:

1-القرار رقم 200312 الصادر بتاريخ 2003/5/20 الصادر عن مجلس الدولة المتعلق بالقضية بين السيد ب.أحمد ضد بلدية اليزي (حول تعين في الوظيفة العمومية)، قدمها العروسي عبد الوهاب، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004.

2-القرار رقم 020195 الصادر بتاريخ 2005/11/15 المتعلق بقضية أحمد الشايب والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعه تيزي وزو، 2011/2010.

2- فائزه جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكره، 2011/2010.

2- مذكرات الماجستير:

1-جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائية بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994.

2- عمر بوجادي، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.

3- مذكرات ماستر:

1-بوعبدلي بلخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017/2016.

2-محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2013.

رابعاً: مواقع الانترنت:

1-بوصيده فيصل، (مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية) ra.jurispedia.org، تاريخ الإطلاع 2018/04/04، ساعة الإطلاع 22:37.

خامساَ: الكتب:

1-إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011.

2-أحمد محيو، المنازعات الإدارية – ترجمة فائز انجق و بيوض خالد –، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدراية، ط4، منشورات البغدادي، بدون بلد نشر، 2013.

4-بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

5-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل وإختصاص-، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6-خالد لعمارة الزعيمي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، بدون بلد نشر، 1993.

7-د.سامي جمال الدين و د.إبراهيم عبد العزيز شيخا، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، مصر، 2002.

8-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعاوى وطرق الطعن الإداري-، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

9-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم وإختصاص القضاء الإداري-، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10-سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

12-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15-عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

18-لحسين بن اشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

19-لحسين بن اشيخ آث ملويا، ملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

21-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

22-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية - المحاكم الإدارية-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

23-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

24-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

25-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

26-محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والإشتراكي، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 1987.

27-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

28-يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

29-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة.	02
الفصل الأول: إختصاصات جهات القضاء الإداري.	08
المبحث الأول: قواعد الإختصاص للمحاكم الإدارية.	09
المطلب الأول: المعيار العضوي كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى.	09
الفرع الأول: مضمون المعيار العضوي.	10
أولاً: الولاية.	10
ثانياً: المصالح الغير ممركزة للدولة بالولاية.	11
ثالثاً: البلدية.	11
رابعاً: المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.	12
خامساً: المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية.	13
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي.	14
أولاً: مخالفات الطرق.	14
ثانياً: المُنازعات المتعلقة بالدعاوى الناتجة عن حوادث المركبات التابعة للدولة.	15
المطلب الثاني: الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.	16
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.	17
أولاً: الدعاوي الإدارية المُخولة للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	17
ثانياً: الدعاوى المخولة للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة.	20

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كدرجة أولى.	23
أولاً: القاعدة العامة.	23
ثانياً: الإستثناءات الإيجابية على قاعدة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.	25
المبحث الثاني: الإختصاصات المخولة لمجلس الدولة.	28
المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:	28
الفرع الأول: معيار إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة.	29
أولا: مجال الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وفق القانون العضوي رقم 01/98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.	29
ثانياً:مجال إختصاص مجلس الدولة حسب نصوص خاصة.	32
الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة للنظر فيها.	34
أولاً: دعاوى الإلغاء.	34
ثانياً: دعاوى التفسير.	35
ثالثاً: دعاوى فحص المشروعية.	36
المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي إستئناف,	37
الفرع الأول: إشكالية إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.	37
الفرع الثاني: الأحكام والأوامر القابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة كقاضي إستئناف.	39
أولا: الأحكام.	39
ثانيا: الأوامر:	40
خلاصة الفصل الأول.	43
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري.	46
المبحث الأول: شروط الدعوى الإدارية.	47
المطلب الأول: الشُروط الشكلِية.	47

الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.	47
أولاً: الصفة.	48
ثانياً: المصلحة.	50
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والتمثيل القانوني.	52
المطلب الثاني الشروط الموضوعية.	55
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالآجال والميعاد القانوني.	55
أولاً: مدة رفع الدعوى.	55
ثانياً: مدة الطعن بالإستئناف.	56
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الدعوى.	58
أولاً: القرار الإداري.	58
ثانياً: الشروط المُتعلقة بالعمل الإداري محل دعاوى التعويض.	61
ثالثاً: الشروط المُتعلقة بالحكم القضائي محل الطعن بالإستئناف.	62
المبحث الثاني: سير الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري	63
المطلب الأول: مرحلة ما قبل الجلسات.	63
الفرع الأول: الإيداع لدى أمانة الضبط.	63
أولاً: مرحلة الإيداع.	64
ثانياً: دور كتابة الضبط.	64
الفرع الثاني: تهيئة القضية.	66
أولاً: القاضي المُقرر.	66
ثانياً: النيابة العامة (محافظ الدولة).	68
المطلب الثاني: مرحلة سير الجلسات والنطق بالحكم:	69
الفرع الأول: سير الجلسات.	70
الفرع الثاني: الحكم.	71

أولاً: إعداد الحكم.	71
ثانيا:النطق بالحكم القضائي.	74
ثالثا:التبليغ في الحكم.	75
خلاصة الفصل الثاني.	77
خاتمة.	80
قائمة المصادر و المراجع.	84
الفهرس.	92